



المملكة الأردنية الهاشمية  
وزارة المياه والري  
سلطة المياه

# دليل خدمات سلطة المياه 2025-2026



خدمات التدريب



خدمات المختبرات النوعية



خدمات الآبار والحفر



خدمة الشؤون المالية



حضرة صاحب الجلالة الهاشمية  
الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم



صاحب السمو الملكي  
الأمير الحسين بن عبد الله الثاني  
ولي العهد المعظم

### ميثاق تقديم الخدمات الحكومية:

"ويترتب على الحكومة كذلك دور حيوي في الارتقاء بنوعية الخدمات العامة المقدمة، وترسيخ مؤسسية العمل العام، واثراء السياسات الحكومية وضمان استقرارها ، وفق رؤية واضحة المعالم، وخطة عمل محددة تعالج مختلف التحديات "

جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم  
كتاب التكليف السامي للحكومة  
9 آذار 2013



## يدا" بيد نحو الأفضل

### التزامنا تجاهكم :

- التعامل مع طالب الخدمة باحترام واهتمام ولباقة.
- توفير فريق عمل متعاون يتمتع بالمعرفة بإجراءات تقديم الخدمات ويستطيع الإجابة على جميع الاستفسارات.
- توفير متطلبات الخدمات والإعلان عن الوقت اللازم لإنجازها.
- الاستجابة لمتلقي الخدمة في الوقت المحدد دون تأخير وتلبية احتياجاته بمهنية عالية.
- تبسيط الاجراءات لضمان تقديم خدمات سريعة وسلسة.
- العمل باستمرار على توفير الخدمات عبر القنوات الملائمة وفي الاوقات المناسبة.
- توفير وسائل اتصال لاستقبال شكاوى واقتراحات متلقي الخدمة وضمان مشاركته في تطوير الخدمات.

### ما نرجوه منكم :

- التعامل باحترام متبادل مع موظفي السلطة.
- الالتزام بالتعليمات المتعلقة بتقديم الخدمة وأماكن تقديمها وعدم تجاوز حقوق الغير.
- توفير جميع الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمات.
- الاجابة على استفسارات موظفي السلطة لضمان الحصول على الخدمة بكفاءة وفي الوقت المحدد.
- التبليغ بأسرع وقت ممكن في حال وجود خطأ أو تعديل في البيانات أو الظروف المتعلقة بإتمام الخدمة.
- الالتزام بوسائل الاتصال المعلن عنها في حال وجود تظلم أو شكوى أو استفسار.

## الفهرس

الصفحة	العنوان
1	نبذة عن سلطة المياه/ وزارة المياه والري
7	الرؤيا والرسالة
8	القيم المؤسسية والأهداف الاستراتيجية للسلطة
9	بطاقات خدمات سلطة المياه
10	خدمة رقم(1)/طلب البيانات التحليلية لعينات مياه الشرب و المياه العادمة
11	خدمة رقم(2)/طلب تحليل العينات مقابل الثمن
12	خدمة رقم(3)/طلب تقسيط المبالغ المالية
13	خدمة رقم(4)/طلب رفع اشارة حجز (كلي , جزئي)
14	خدمة رقم(5)/طلب اعتراض على ائمان المياه
15	خدمة رقم(6)/طلب تزويد بمياه معالجة من محطات التنقية
18	خدمة رقم(7)/طلب (حفر بئر جديد ، تنظيف بئر ، تجربة بئر ، تصوير بئر) للآبار الحكومية
19	خدمة رقم(8)/طلب وثائق عطاء لحفر آبار للشرب
20	خدمة رقم(9)/طلب نقل ملكية بئر ارتوازي
21	خدمة رقم(10)/طلب اصدار رخصة حفارة دق
22	خدمة رقم(11)/طلب استرداد تأمينات أو كفالة مالية
24	خدمة رقم(12)/طلب منح براءة ذمة لأصحاب الآبار الخاصة (مالية وادارية)
25	خدمة رقم(13)/طلب اصدار / تجديد رخصة استخراج و اجازة استخراج
26	خدمة رقم(14)/طلب تجديد رخصة (حفر بئر جديدة/ بئر بدل بئر/ تنظيف/ تعميق )
27	خدمة رقم(15)/طلب اصدار اجازة استخراج لبئر مخالف
28	خدمة رقم(16)/طلب اصدار رخصة تعميق بئر أو استمرارية تعميق بئر ارتوازي
29	خدمة رقم(17)/طلب اصدار رخصة بيع مياه من بئر ارتوازي لغايات الشرب.
30	خدمة رقم(18) /طلب اصدار رخصة بيع مياه(انابيب /صهاريج) لغير غايات الشرب
31	خدمة رقم(19)/طلب اصدار رخصة تنظيف وصيانة بئر ارتوازي/زراعي/صناعي/سياحي/جامعات/انتاجي
32	خدمة رقم(20)/طلب اصدار رخصة حفر بئر ارتوازي جديد لأول مرة/صناعي/سياحي/جامعات/ انتاجي
33	خدمة رقم(21)/طلب اصدار رخصة حفر بئر بدل بئر ارتوازي(زراعي، صناعي، سياحي، جامعات)
34	خدمة رقم(22)/طلب حفر بئر زراعي جوفي مالح في منطقة وادي الاردن
35	خدمة رقم(23)/طلب اصدار أو تجديد رخصة حفارة مصادر مياه.
37	خدمة رقم(24)/طلب رخصة حفار او تجديد رخصة حفار
38	خدمة رقم(25)/طلب اجراء تجربة مضخية
39	خدمة رقم (26)/طلب ازالة موقع اثناء الحفر
40	خدمة رقم(27)/طلب فصل غايات استخدام بئر
41	خدمة رقم(28)/طلب تغيير تعرفه رخصة بئر
42	خدمة رقم(29)/طلب تغيير احداثيات بئر
43	خدمة رقم(30)/طلب الغاء رخصة بئر
44	خدمة رقم(31)/طلب الغاء رخصة بيع مياه
45	خدمة رقم(32)/طلب نقل مظلة بيع مياه
46	خدمة رقم(33)/طلب نقل رخصة
47	خدمة رقم(34)/طلب تصويب الابار المخالفة

48	خدمة رقم(35) طلب فحص مضخة
49	خدمة رقم(36) طلب بيان وجود ابار في قطعة ارض
51	خدمة رقم(37)/طلب تدريب طلاب الجامعات و الخريجين
52	خدمة رقم(38)/طلب التحاق بدورة تدريب مقاولين (وصلات منزلية )
53	خدمة رقم(39)/طلب تدريب من جهة محلية او اقليمية .
55	خدمة رقم(40)/طلب الحصول على المعلومة
59	أرقام هواتف مكاتب خدمة الجمهور والشكاوى، البريد الالكتروني ، الموقع الالكتروني

## نبذة عن سلطة المياه/ وزارة المياه والري

أنشئت سلطة المياه الأردنية في أواخر عام 1983 لتكون مؤسسة مستقلة مالياً وإدارياً ترتبط بوزير المياه والري. وتحمل سلطة المياه الأردنية المسؤولية الكاملة لتقديم أفضل الخدمة للعملاء المتعلقة بتوفير المياه ، إضافة إلى خدمات الصرف الصحي والمشاريع المتعلقة بها، وتخطيط الموارد المائية، ومراقبتها، وإنشائها، وعملياتها، وصيانتها. وفي عام 1988 تم استحداث وزارة المياه والري لتشكل المظلة لعمل قطاع المياه في الاردن بما فيه سلطة المياه وسلطة وادي الاردن.

تتضح مسؤوليات سلطة المياه الأردنية فيما يلي:

أ- مسح مصادر المياه المختلفة والمحافظة عليها وتحديد أوجه تخصيص المياه وأولويات استعمالها فيما عدا الاستعمال لمياه الري ومراقبة تنفيذ ذلك.

ب- وضع الخطط والبرامج لتنفيذ السياسات المائية المقررة المتعلقة بالمياه المنزلية والبلدية والصرف الصحي لتطوير مصادر المياه في المملكة واستغلالها للأغراض المنزلية والبلدية، بما في ذلك حفر الآبار الإنتاجية وتطوير الينابيع ومعالجة المياه لغايات هذه الاستعمالات، والقيام بالأعمال التنفيذية لزيادة طاقتها وتحسين نوعيتها وحمايتها

ج- توجيه إنشاء الآبار العامة والخاصة وتنظيمها، والتنقيب عن المياه في مصادرها وحفر الآبار التجريبية والاستكشافية والإنتاجية وترخيص الآبار والحفارة.

د- دراسة مشاريع المياه والصرف الصحي أو المكملة لها وتصميمها وإنشائها وتشغيلها وصيانتها وإدارتها بما في ذلك القيام بعمليات التجميع والتكرير والمعالجة وكيفية التصرف بالمياه وغيرها.

هـ- وضع الشروط والمواصفات والمتطلبات الخاصة بحفظ المياه والأحواض المائية وحمايتها من التلوث وتوفير السلامة للمنشآت ومشاريع المياه والصرف الصحي وشبكات التوزيع والتصريف العامة والخاصة والقيام بأعمال الرقابة عليها والإشراف على الفحوصات اللازمة لذلك.

و- إجراء البحوث والدراسات النظرية والتطبيقية المتعلقة بشؤون المياه والصرف الصحي ومتابعتها لتحقيق أهداف السلطة بما في ذلك وضع المواصفات المعتمدة لنوعية المياه لمختلف أوجه استعمالها وإعداد المواصفات الفنية وتطبيق نتائجها في مشاريع السلطة بالاتفاق مع الأجهزة والدوائر المختصة الأخرى والعمل على نشر تلك المواصفات ونتائجها وتعميم تطبيقها بالوسائل المتوفرة لدى السلطة.

ز- التصريح للمهندسين والحرفيين المرخصين بممارسة العمل في تمديدات المياه والصرف الصحي والمساهمة في تنظيم وعقد الدورات الخاصة بتدريبهم وتأهيلهم لرفع مستوى وكفاءة العمل في هذه التمديدات والتخفيف من فقد المياه وتلويثها.

ح- تنظيم استعمال المياه ومنع التبذير فيها وترشيد استهلاكها.

يتواجد في مراكز محافظات المملكة وألويتها إدارات ومديريات للمياه وشركات المياه تتولى تقديم خدمات المياه والصرف الصحي مباشرة للمواطنين.



## رؤية سلطة المياه



التميز والريادة والاستدامة بتقديم خدمات المياه والصرف الصحي لمتلقي الخدمة بأفضل الممارسات العالمية وبكفاءة عالية

## رسالة سلطة المياه



تأمين متلقي الخدمة في المملكة الاردنية الهاشمية باحتياجهم من مياه الشرب وفق المواصفات الأردنية آخذين بالاعتبار الكلف المالية، مع الاستمرار بإدارة مصادر المياه المتاحة والمحافظة عليها من التلوث وتوزيعها بعدالة والبحث عن مصادر جديدة بالإضافة الى تطبيق التشريعات الناظمة لمنع هدرها وإساءة استخدامها أو الاعتداء عليها وتقديم خدمات الصرف الصحي وإعادة استخدام المياه المعالجة بفعالية وفق المواصفات المعتمدة، مع التركيز على كسب ثقة عملائنا وموظفينا تحقيقاً لدورنا في التنمية المستدامة.



## القيم المؤسسية

1. القابلية للمساءلة
2. الشفافية
3. السلوك الأخلاقي
4. احترام مصالح الأطراف المعنية
5. دعم وتشجيع الإبداع والتطوير
6. العدالة وتكافؤ الفرص.
7. المشاركة بالمعرفة .



## الأهداف الإستراتيجية لسلطة المياه

1. رفع قيمة العمليات.
2. تحقيق التوازن بين الإيرادات والنفقات
3. تنمية وتطوير القدرات المؤسسية والعمل على استدامتها
4. تطوير خدمة العملاء

"المضي قدما في تطبيق الحكومة الإلكترونية أولوية تسهل الإجراءات على المواطنين وتفضي للإسهام في جهود محاربة الفساد الذي لا تهاون في محاربته والتصدي له"

جلالة الملك عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم  
كتاب التكليف السامي للحكومة  
07 تشرين الأول/أكتوبر 2020

# بطاقات خدمات سلطة المياه

## تعليمات عامة :

أينما وردت كلمة خدمة تعني : الخدمات المقدمة في سلطة المياه

أينما وردت كلمات ( الجهة الطالبة /طالب الخدمة/ متلقي الخدمة ) تشير إلى : كافة شرائح المجتمع التي يسمح لها التقدم لطلب الخدمة(مواطن , طالب, جهة حكومية /غير حكومية...)

الاجراءات الداخلية لمقدم الخدمة / سلطة المياه

الاجراءات التي يقوم بها متلقي الخدمة (مواطن, جهة,....)

# خدمات المختبرات النوعية

## بطاقة الخدمة رقم (1)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب البيانات التحليلية لعينات مياه الشرب و المياه العادمة
التشريع الناظم للخدمة	نوعية مياه الشرب قانون الصحة العامة رقم 47 لعام 2008 / المادة 36 و المادة 38 نوعية المياه العادمة قانون الصحة العامة رقم 47 لعام 2008 / المادة 51/أ
شروط تقديم الخدمة	حضور صاحب العلاقة شخصيا او الموكل عنه قانونا.
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	كتاب من الجهة الطالبة يوضح البيانات المطلوبة
فئة متلقي الخدمة	المواطنين / المقيمين / الاعمال / الحكومة
الاجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)	تقديم كتاب توضيحي من الجهة الطالبة بالمطلوب الى الامين العام في مكتب خدمة الجمهور مركز السلطة بعد اخذ موافقة الامين العام يتم تحويل الكتاب لشؤون المختبرات النوعية التابعة لسلطة المياه التحقق من توفر البيانات المطلوبة من قبل شؤون المختبرات والنوعية اخذ موافقة شؤون المختبرات والنوعية و إبلاغ الجهة الطالبة بالموافقة . اعداد النتائج المخبرية المطلوبة من قبل شؤون المختبرات والنوعية تحدد الرسوم مع ابلاغ الجهة الطالبة بالمطالبة المالية حسب الاصول من قبل شؤون المختبرات النوعية . تسديد الرسوم من قبل الجهة الطالبة اصدار البيانات للجهة الطالبة (متلقي الخدمة) / شؤون المختبرات
زمن تقديم الخدمة	يعتمد على حجم البيانات المطلوبة و بمره اقصاها شهر من وقت تقديم الطلب .
قيمة الرسوم	حسب لائحة الاسعار المعتمده في شؤون المختبرات و النوعية و المعلنة على الموقع الالكتروني / اسعار التحاليل <a href="https://www.mwi.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/أسعار_التحاليل.pdf">https://www.mwi.gov.jo/ebv4.0/root_storage/ar/eb_list_page/أسعار_التحاليل.pdf</a>
اماكن تقديم الخدمة	شؤون المختبرات النوعية / البيادر , مختبرات الشركات المياه و ادارات المياه .
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور او الكتروني عبر اليميل
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (7:30 صباحا - 4:00 مساء ) (من الاحد الى الخميس)

## بطاقة الخدمة رقم (2)

هوية الخدمة		اسم الخدمة
طلب تحليل العينات مقابل الثمن		التشريع الناظم للخدمة
قانون الصحة رقم 47 لعام 2008 مادة 36, مادة 38		شروط تقديم الخدمة
حضور صاحب العلاقة شخصيا او الموكل عنه قانونا.		الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة
كتاب من مقدم الطلب يوضح مصدر و نوعية المياه و يبين التحاليل المطلوبة		فئة متلقي الخدمة
المواطنين / المقيمين / الاعمال / الحكومة		المدة الزمنية المعيارية للاجراءات الرئيسية
الاجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)		تقديم كتاب خطي يتضمن التعهد بتغطية التكاليف المترتبة مقابل تقديم الخدمة/ شؤون المختبرات و النوعية
اخذ العينات و اجراء التحليل و اعداد المطالبة المالية / شؤون المختبرات قائمة أسعار التحاليل المعتمدة من قبل مجلس ادارة سلطة المياه <a href="http://www.waj.gov.jo/sites/ar-jo/pages/labs.aspx">www.waj.gov.jo/sites/ar-jo/pages/labs.aspx</a>		تسديد المطالبة المالية في قسم المحاسبة في سلطة المياه او عن طريق البنك تسليم اشعار بالدفع الى شؤون المختبرات (اما ايميل أو عبر تطبيق) تسليم النتائج المخبرية / شؤون المختبرات
يعتمد على حجم البيانات المطلوبة و بمره اقصاها شهر من وقت تقديم الطلب .		زمن تقديم الخدمة
تعتمد على نوع و عدد التحاليل و آخر نسخة لقائمة أسعار التحاليل المعتمدة من قبل مجلس ادارة سلطة المياه <a href="http://www.waj.gov.jo/sites/ar-jo/pages/labs.aspx">www.waj.gov.jo/sites/ar-jo/pages/labs.aspx</a>		قيمة الرسوم
الشريك و دوره في تقديم الخدمة	الشريك	دور الشريك
جمعية العلمية الملكية	إجراء التحاليل المطلوبة في حال عدم توفر امكانية التحليل في السلطة)	هيئة الطاقة
شركات مياهنا	إجراء التحاليل المطلوبة في حال عدم توفر امكانية التحليل في السلطة)	مكتب خدمة الجمهور في مركز الرئيسي و شؤون المختبرات النوعية / البيادر
مكان تقديم الخدمة	مكتب خدمة الجمهور في مركز الرئيسي و شؤون المختبرات النوعية / البيادر	قنوات تقديم الخدمة
اوقات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا مكتب خدمة الجمهور / سلطة المياه -الشميساني	من ساعة (7:30 صباحا - 4:00 مساء ) ( من الاحد الى الخميس )

# خدمات الشؤون المالية

## بطاقة الخدمة رقم (3)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب تقسيط المبالغ المالية
التشريع الناظم للخدمة	قانون تحصيل الاموال العامة رقم 6 لسنة 52.
شروط تقديم الخدمة	توفر الضمانات المالية اللازمة (شيكات بنكية , كمبيالة مع كفيل)
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	وثيقة اثبات شخصية (هوية شخصية للاردني , ورقم تعريفى لغير الاردني) نموذج تقسيط من الجهة المعنية (شركات المياه) (الكتاب متضمن كافة المبالغ المترتبة عليه و اسباب رفض الجهة المعنية بالرفض التقسيط)
فئة متلقي الخدمة	المواطنين / المقيمين / الاعمال / الحكومة
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)	تقديم استدعاء خطي في مكتب خدمة الجمهور موضحا فيه الدفعة الاولى و قيمة القسط الشهري. تسجيل الاستدعاء لدى الديوان المركزي تحويل الاستدعاء الى مديرية خدمات الزبائن لتجهيز كتاب التقسيط وفق التعليمات المعتمدة بالخصوص للجهة المعنية مراجعة الجهة المعنية بموجب كتاب التقسيط.
زمن تقديم الخدمة	يوم عمل
قيمة الرسوم	لا يوجد
اماكن تقديم الخدمة	شركات المياه / ادارت المياه
فنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور / ادارات المياه
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (7:30 صباحا - 4:00 مساء ) (من الاحد الى الخميس )

#### بطاقة الخدمة رقم (4)

هوية الخدمة		اسم الخدمة
طلب رفع اشارة الحجز الكلي او الجزئي		التشريع الناظم للخدمة
قانون تحصيل الاموال العامة رقم 6 لسنة 52.		شروط تقديم الخدمة
<ul style="list-style-type: none"> <li>- للحجز الكلي (تسوية الامور المالية لدى الجهة الحاجزة )</li> <li>- ان يكون لديه املاك نقدية بقيمة 100% من الدين او العقارات بقيمة 150% من قيمة الدين .</li> </ul>		الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة
وثيقة اثبات شخصية (هوية شخصية للاردني ,ورقم تعريفى لغير الاردني)		فئة متلقي الخدمة
كتاب رسمي برفع اشارة الحجز / شركات المياه/ادارات المياه		
تقدير قيمة العقارات من جهة رسمية /مكتب تخمين معتمد		
صورة عن التسوية المالية من الجهة المعنية /شركات المياه/ادارات المياه		اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)
المواطنين / المقيمين / الاعمال / الحكومة		<p>تقديم استدعاء لدى مكتب خدمة الجمهور او تسجيل كتاب رفع الحجز لدى الديوان المركزي</p> <p>تحويل المعاملة لمديرية خدمات الزبائن لطباعة كتاب رفع اشارة الحجز للجهات التي قامت بوضع اشارة الحجز .(دائرة الاراضي و المساحة / البنوك/ادارة السير /هيئة الامور المالية )</p> <p>القيام بالتعديل ورفع اشارة الحجز عن الانظمة العاملة في سلطة المياه . ( دائرة الاراضي و المساحة , ادارة السير )</p> <p>ارسال الكتاب الكترونيا عبر الايميل للجهة المعنية (شركات المياه/ادارات المياه ) للتبليغ عن رفع اشارة الحجز او ورقيا للطالب الخدمة</p>
يوم عمل		
لا يوجد		
الشريك		
دور الشريك	الشريك	
فك اشارة الحجز بعد وصول كتاب من سلطة المياه	دائرة الاراضي و المساحة , البنوك العاملة هيئة الاوراق المالية ادارة السير	
شركات المياه , ادارت المياه		اماكن تقديم الخدمة
الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور /ادارات المياه		فنوات تقديم الخدمة
من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء ) (من الاحد الى الخميس)		اوقات تقديم الخدمة

## بطاقة خدمة رقم (5)

هوية الخدمة	
الاعتراض على أثمان المياه (فواتير الابار الخاصة)	اسم الخدمة
نظام مراقبة المياه الجوفيه رقم 85 لسنة 2002 / وتعليمات اعتراضات اصحاب الابار الخاصه	التشريع الناظم للخدمة
دفع مبلغ 10% من قيمة الفاتورة المعترض عليها.	شروط تقديم الخدمة
وثيقة اثبات شخصية ( هوية شخصية للاردني , ورقم تعريفى لغير الاردني ) وكالة رسمية / تفويض رسمي ( في حال عدم حضور صاحب العلاقة ) / كاتب العدل	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة
المواطنين (اصحاب الابار الخاصة )	فئة متلقي الخدمة
تعبئة نموذج الاعتراض من قبل موظفي / خدمة الجمهور	اجراءات الرئيسية ( لتقديم الخدمة )
تسديد جميع المبالغ المستحقة عن المدة التي تسبق الفاتورة المعترض عليها و دفع مبلغ 10% من قيمة الفاتورة المعترض عليها في مديرية المشتركين. / محاسبة الابار الخاصة	
تحويل المعاملة الى مديرية الاحواض المائية لتزويد اللجنة بتقرير مفصل عن البئر .	
الكشف على البئر و تعبئة المعلومات على النموذج الخاص بأثمان المياه .متطلبات اضافية حسب الحالة ( في بعض الحالات يستدعي فحص العداد في مشغل العدادات , او طلب كشف كهرباء للبئر في حال البئر غير العامل )	
تحويل النموذج الى لجنة الاعتراضات لدراسة الاعتراض و اتخاذ القرار المناسب .	
موافقة عطوفة الامين العام على قرار اللجنة .	
ابلاغ طالب الخدمة بقرار اللجنة .	
30 يوم	زمن تقديم الخدمة
50 دينار	قيمة الرسوم
المركز الرئيسي / الشميساني	اماكن تقديم الخدمة
الحضور لمكتب خدمة الجمهور	قنوات تقديم الخدمة
من الاحد الى الخميس من ساعة (7:30 صباحا - 4:00 مساء )	اوقات تقديم الخدمة

## خدمات شؤون الصرف الصحي

### بطاقة الخدمة رقم (6)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب تزويد بمياه معالجة من محطات التنقية
التشريع الناظم للخدمة	قانون سلطة المياه و تعديلاته رقم 18 لسنة 1988/المادة 6 و المادة 10 مياه الصرف الصحي (مياه معالجة) و وفق محددات المواصفة القياسية رقم (2006/893)
شروط تقديم الخدمة	- توفر المياه المعالجة - توفر الإمكانية الفنية ( إمكانية توصيل المياه المعالجة للقطعة و هذا يعتمد على بعد و ارتفاع قطعة الأرض عن المحطة، وجود نقطة توزيع على الخط الناقل، في بعض الأحيان مساحة القطعة، وجود مصادر مائية بالقرب من القطعة ). - استخدام المياه المعالجة لغايات الري المقيد ( أعلاف، زيتون، اشجار حرجية، مشاتل نباتات زينة ) - ان تكون قطعة الأرض مملوكة له او مستأجرة بعقد رسمي.
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	استدعاء خطي موجه للأمين العام من طالب الخدمة وثيقة اثبات شخصية ( هوية شخصية للأردني، ورقم تعريف غير الأردني) مخطط موقع مصدق /امانة عمان /البلديات سند تسجيل حديث /دائرة الأراضي و المساحة عقد ايجار قطعة ارض مصدق /طالب الخدمة كتاب تفويض (كتاب رسمي) /الجمعيات/ مؤسسات تعاونية شهادة تسجيل مصدقة /الجمعيات
فئة متلقي الخدمة	المواطنين (مزارعين) / الاعمال / الحكومة
الاجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)	تقديم استدعاء خطي لعطوفة الأمين العام مرفق الوثائق المطلوبة/موظف خدمة الجمهور في ديوان شؤون المختبرات و النوعية إجراء الكشف الحسي على قطع الأراضي المشمولة في الإستدعاء، في حال تحققت الشروط الفنية و البيئية و توفر المياه اللازمة تجهيز الاتفاقية و دفع طالب الخدمة أثمان المياه المعالجة المترتبة على الاتفاقية و أثمان الكهرباء حسب التسعيرة الرسمية و تأمينات مستردة في الدائرة المالية. توقيع الاتفاقية بين طالب الخدمة و من الجهات ذات العلاقة مهندس / رئيس قسم / المدير /المساعد / شؤون قانونية /عطوفة الامين /معالي الوزير . عمل كتاب تفعيل الاتفاقية للبدء بضخ المياه الى المزارع أو الجهات المستفيدة ربط خط الري مع المحطة من خلال شركة او ادارة المياه المعنية / مهندس المحطة المسؤول إجراء الكشف الدوري على المزارع ومدى تطبيقه لبنود الاتفاقية
زمن تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> <li>10-14 ايام عمل من تاريخ دفع الرسوم من قبل المواطن.</li> <li>شهر- 4 اشهر في حال كانت الأرض تابعة لسلطة المياه وطلب استئجار تحتاج لاختذ موافقة رئاسة الوزراء (1-3 أشهر) ومجلس الإدارة (1 شهر)</li> </ul>

<ul style="list-style-type: none"> <li>• تأمينات مستردة (تعتمد على مساحة الارض)</li> <li>• لا يوجد رسوم للخدمة</li> </ul>		قيمة الرسوم
<b>دور الشريك</b>	<b>الشريك</b>	الشريك و دوره في تقديم الخدمة
تحديد نقطة مناسبة داخل المحطة لتزويد المزارع بالمياه المعالجة و متابعة التزام المزارع بتنفيذ بنود الاتفاقية .	مياهنا, شركة اليرموك, شركة مياه العقبة , ادارات المياه	
	سلطة المياه (مركز الرئيسي- شميساني)	اماكن تقديم الخدمة
	الحضور الشخصي مكتب خدمة الجمهور	قنوات تقديم الخدمة
	أيام الدوام الرسمي من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء)	اوقات تقديم الخدمة

# خدمات الابار

- خدمات الابار
- خدمات مديرية الحفر

بطاقة الخدمة رقم (7)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب (حفر بئر / تنظيف بئر / تجربة بئر / تصوير بئر) للآبار الحكومية
التشريع الناظم للخدمة	حفر بئر / نظام مراقبة المياه الجوفية رقم 85 لسنة 2002 / المادة 8 تعميق و تنظيف بئر / نظام مراقبة المياه الجوفية رقم 85 لسنة 2002 / المادة 28 تجربة بئر / نظام مراقبة المياه الجوفية رقم 85 لسنة 2002 / المادة 9 تصوير بئر / نظام مراقبة المياه الجوفية رقم 85 لسنة 2002 المادة 39
شروط تقديم الخدمة	- أن تكون الجهة طالبة حاصلة على رخصة أو موافقة معتمده للحصول على الخدمة
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	احدى الوثائق سند تسجيل حديث مصدق / دائرة الأراضي والمساحة رخصة حفر بئر مصدقة / مجلس ادارة السلطة موافقة خطية معتمدة للحصول على الخدمة من معالي الوزير / أمين عام سلطة المياه
فئة متلقي الخدمة	الحكومة
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)	تقديم كتاب من الجهة الحكومية لسلطة المياه حسب نوع الخدمة المطلوبة . بعد أخذ الموافقة يحول الطلب إلى مديرية الحفر للدراسة واجراء كشف ميداني بالتعاون مع مديرية الاحواض المائية. تعرض على لجنة الابار للدراسة ( في حال الحفر لأول مرة ) تحول تقرير اللجنة لمجلس الادارة للموافقة ( في حال الحفر لأول مرة ) و اعلام مديرية الحفر بالموافقة إحتساب قيمة تكاليف الخدمة المطلوبة التقريبية. / مديرية الحفر اعلام الجهة طالبة بالتكاليف المترتبة موافقة الجهة طالبة على قيمة تكاليف الخدمة. يتم تسديد المطالبة من قبل الجهة طالبة إلى صندوق السلطة حسب الأصول . الانتظار على الدور لحين البدء بالتنفيذ الحفر حسب الاولويات تنفيذ الخدمة المطلوبة تحرير مطالبة مالية بالقيمة الفعلية للخدمة بعد الانتهاء من العمل إلى الجهة طالبة مع تقرير فني للبئر يتم تسديد المطالبة من قبل الجهة طالبة إلى صندوق السلطة حسب الأصول .
زمن تقديم الخدمة	يعتمد على نوع الخدمة كمايلي : - اجراءات المعاملة قبل التنفيذ : شهر كحد اقصى - الانتظار لتنفيذ الخدمة من 30-45 يوم . - مرحلة التنفيذ : حسب الخدمة 1- حفر بئر جديد : من 30 الى 90 يوم حسب برنامج البئر . 2- تنظيف بئر : بحدود 30 يوم . 3- تجربة بئر : اسبوع عمل . 4- تصوير بئر : من يوم الى ثلاث ايام
قيمة الرسوم	تعتمد الرسوم حسب نوع الخدمة وفقا لمواصفات كل بئر (يتم اعلام طالب الخدمة بالتكلفة التقريبية في بداية الاجراءات).
اماكن تقديم الخدمة	لا يوجد
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا مكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء ) من الاحد الى الخميس

## بطاقة الخدمة رقم (8)

هوية الخدمة		اسم الخدمة
طلب وثائق عطاء لحفر آبار للشرب		التشريع الناظم للخدمة
نظام مراقبة المياه الجوفية رقم 85 لسنة 2002/ المادة 5		شروط تقديم الخدمة
أن تكون الجهة الطالبة للوثائق حاصلة على رخصة حفر بئر من مجلس ادارة السلطة أو موافقة معتمدة لحفر بئر		الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة
رخصة حفر بئر مصدقة من مجلس ادارة السلطة	احدى الوثائق العام	فئة متلقي الخدمة
موافقة خطية معتمدة للحصول على الخدمة من معالي الوزير او الامين العام		
الحكومة		اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)
تقديم طلب خاص لسلطة المياه للتزود بالوثائق المطلوبة في الديوان مع اخذ موافقة الامين العام .		يحول الطلب إلى مديرية الحفر لاعداد المطلوب
تحريير مطالبة مالية بقيمة بدل خدمات اعداد وثائق العطاء حسب لائحة الأسعار المعتمدة لدى سلطة المياه والمقره مسبقاً من مجلس إدارة السلطة		
تسديد المطالبة من قبل الجهة الطالبة إلى صندوق السلطة حسب الأصول		
إعداد الوثائق اللازمة وتشمل (المواصفات الفنية وجدول الكميات والمواد والشروط الخاصة وعقد المفاوضة).		
رفع الوثائق إلى الجهة الطالبة بكتاب رسمي.		
5 ايام عمل		زمن تقديم الخدمة
(1200) دينار حسب الأسعار المعتمدة بدل خدمات.		قيمة الرسوم
المركز الرئيسي/ الشميساني		اماكن تقديم الخدمة
الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور في المركز الرئيسي		قنوات تقديم الخدمة
من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء) من الاحد الى الخميس		اوقات تقديم الخدمة

## بطاقة الخدمة رقم (9)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب نقل ملكية بئر ارتوازي
التشريع الناظم للخدمة	قانون سلطة المياه و تعديلاته رقم 18 لسنة 1988/المادة 21 نظام مراقبة المياه الجوفيه رقم 85 لسنة 2002/ المادة 12
شروط تقديم الخدمة	لا يوجد
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	سند تسجيل حديث / دائرة الاراضي و المساحة وثيقة اثبات شخصية (هوية شخصية للاردني, ورقم تعريفى لغير الاردني) وكالة رسمية ( تفويض رسمي في حال عدم حضور صاحب العلاقة ) من كاتب العدل في حال كانت قطعة الأرض المحفور فيها البئر تم افرازها أو توحيدها (تغيير رقم القطعة) يلزم ما يلي: - كتاب بيان تغيير / دائرة الاراضي المساحة - تقرير مساح مع مخطط كروكي من دائرة الاراضي و المساحة / او مساح مرخص. مخطط كروكي مبين عليه الاحداثيات البئر حسب شبكة الفلسطيني
فئة متلقي الخدمة	المواطنين / المقيمين / الاعمال
اجراءات الرئيسية ( لتقديم الخدمة )	تقديم استدعاء بطلب الخدمة في مكتب خدمة الجمهور تبرئة الذمة و رخص استخراج تراخيص الآبار / مديرية الأحواض المائية ، مديرية محاسبة الآبار الخاصة
	كشف ميداني اذا كان البئر غير عامل (ليس له استخراجات) لقياس عمق البئر وعمق سطح الماء الساكن / مدير الحوض المائي تعرض المعاملة على لجنة الآبار الخاصة والتنسيب بالقرار . إذا تمت الموافقة ، طباعة كتاب نقل ملكية يوقعه الأمين أو من يفوضه ويتم إصدار وثيقة بنقل الملكية للمالك الجديد . * للاطلاع على نظام مراقبة المياه الجوفية رقم 85 عام 2002 <a href="http://www.lob.gov.jo/ui/bylaws/search_no.jsp?no=85&amp;ear=2002">http://www.lob.gov.jo/ui/bylaws/search_no.jsp?no=85&amp;ear=2002</a>
	في حال عدم الموافقة يصدر كتاب اعتذار لمتلقي الخدمة .
زمن تقديم الخدمة	14 يوم
قيمة الرسوم	لا يوجد
اماكن تقديم الخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا مكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من (7:30 صباحا - 4:00 مساء) من الاحد الى الخميس

بطاقة الخدمة رقم (10)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب اصدار رخصة استخدام حفارة دق
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفيه رقم 85 لسنة 2002/ المادة 32 و المادة 36
شروط تقديم الخدمة	لا يوجد
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)	وثيقة اثبات شخصية هوية شخصية للاردني ورقم تعريفى لغير الاردني سند تسجيل حديث / دائرة الاراضي و المساحة وكالة رسمية / تفويض رسمي في حال عدم حضور صاحب العلاقة من كاتب العدل
فئة متلقي الخدمة	المواطنين (اصحاب الابار الخاصة )
اجرائات الرئيسية (لتقديم الخدمة)	تقديم استدعاء بطلب الخدمة في مكتب خدمة الجمهور تحول المعاملة لدراسة من قبل قسم الابار الخاصة . يتم اجراء الكشف الميداني من مديرية الاحواض المائية وإعداد تقرير بذلك. تحويل الطلب إلى لجنة الابار الخاصة لدراسته والتنسيب بالقرار. عرض المعاملة على أمين عام السلطة لاتخاذ القرار. إصدار الكتاب في حال الموافقه , ويقوم المواطن بدفع الرسوم للكشف الميداني على الموقع و رسوم كتاب استخدام حفارة. تسليم الرخصة و طلب امر حركة للحفارة من مديرية الاحواض المائية
زمن تقديم الخدمة	اسبوع الى 10 ايام عمل
قيمة الرسوم	250 دينار رسوم كتاب استخدام حفارة. 50 دينار رسوم كشف ميداني.
اماكن تقديم الخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء ) من الاحد الى الخميس

## بطاقة الخدمة رقم (11)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب استرداد تأمينات او كفالة مالية
التشريع الناظم للخدمة	النظام المالي و تعديلاته رقم 3 لسنة 1994 / المادة 32.
شروط تقديم الخدمة	لا يوجد
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	وثيقة اثبات شخصية/ دائرة الاحوال المدنية هوية شخصية للاردني / ورقم تعريفني لغير الاردني وكالة رسمية / تفويض رسمي في حال عدم حضور صاحب العلاقة من كاتب العدل
فئة متلقي الخدمة	المواطنين (اصحاب الابار الخاصة ) / المقيمين / الاعمال / الحكومة
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)	تقديم استدعاء طلب الخدمة في مكتب خدمة الجمهور عمل براءة الذمة و دفع رسوم رخص الاستخراج. عمل تقرير بالكشف ميداني من قبل مدير الحوض المعني بخصوص التزام مالك البئر بشروط الرخصة. يتم عرض الموضوع على لجنة الآبار الخاصة . اعداد كتاب الإفراج عن التأمينات أو الكفالة. موافقة عطوفة الأمين أو من يفوضه على قرار اللجنة, في حال كان البئر عامل :تصدر الموافقة في حال كان البئر غير عامل يتم عرض الموضوع على مجلس الادارة بعد الموافقة يتم استرداد التأمينات او الكفالة .
زمن تقديم الخدمة	اسبوعان ( للبئر العامل ), في حال بئر غير عامل 45 يوم
قيمة الرسوم	لا يوجد.
اماكن تقديم الخدمة	المركز الرئيسي / الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (7:30 صباحا - 4:00 مساء) من الاحد الى الخميس

## بطاقة الخدمة رقم (12)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب منح براءة الذمة (مالية وإدارية)
التشريع الناظم للخدمة	تعليمات بشأن تسديد المبالغ المستحقة على آبار المياه لسنة 2007/ المادة 1
شروط تقديم الخدمة	دفع جميع الرسوم المستحقة على مالك البئر.
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	وثيقة اثبات شخصية ( هوية شخصية للاردني ,ورقم تعريفى لغير الاردني) وكالة رسمية /كتاب تفويض في حال تعذر حضور صاحب البئر من كاتب العدل سند تسجيل حديث من دائرة الاراضي و المساحة
فئة متلقي الخدمة	المواطنين(اصحاب الابار الخاصة ) / المقيمين / الاعمال
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)	تقديم استدعاء لطلب الخدمة / خدمة الجمهور تبرئة الذمة من مديرية محاسبة الابار الخاصة (براءة ذمة مالية) وشؤون الأحواض المائية (مالية وإدارية). إعداد كتاب موجة للجهة المعنية من مديرية تراخيص الآبار (في حال عدم وجود رخصة استخراج جديدة يتم طباعة رخصة جديدة سارية المفعول) وتسليم الكتاب لمتلقي الخدمة
زمن تقديم الخدمة	يوم
قيمة الرسوم	لا يوجد.
اماكن تقديم الخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا مكتب خدمة الجمهور .
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء) من الاحد الى الخميس

### بطاقة الخدمة رقم (13)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب اصدار / تجديد رخصة استخراج وإجازة استخراج
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفية رقم 85 لسنة 2002 / المادة 29
شروط تقديم الخدمة	دفع جميع الرسوم المستحقة على مالك البئر .
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	وثيقة اثبات شخصية (هوية شخصية للاردني , ورقم تعريفني لغير الاردني ) وكالة رسمية / تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة) من كاتب العدل
فئة متلقي الخدمة	سند تسجيل حديث / دائرة الاراضي و المساحة المواطنين (اصحاب الابار الخاصة ) / المقيمين / الاعمال / الحكومة
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)	تقديم استدعاء بطلب الخدمة في مكتب خدمة الجمهور مديرية تراخيص الآبار . تبرئة الذمة من مديرية محاسبة الابار الخاصة (براءة ذمة مالية) ومديرية الأحواض المائية (مالية وادارية, ومديرية تراخيص الآبار . دراسة المعاملة في مديرية التراخيص و التأكد من براءة الذمة .
	اصدار كتاب اجازة او رخصة وتوقيعها من عطوفة الأمين العام اذا كان البئر غير عامل لسنوات طويلة يطلب قياس عمق البئر و سطح الماء الساكن او تصوير البئر و يعرض الموضوع على لجنة الابار الخاصة و مجلس الادارة .
	تسليم الكتاب لطالب الخدمة بعد دفع الرسوم الخدمة
زمن تقديم الخدمة	3 أيام (للبئر العامل), 45 ايام للبئر غير العامل
قيمة الرسوم	100 دينار رسوم رخصة لأول مرة , 50 دينار لتجديد الرخصة. لا يوجد رسوم لاجازة استخراج.
اماكن تقديم الخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور .
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء ) من الاحد الى الخميس

## بطاقة الخدمة رقم (14)

اسم الخدمة	هوية الخدمة
التشريع الناظم للخدمة	طلب تجديد رخصة ( حفر بئر جديد / بئر بدل بئر / تنظيف/تعميق)
شروط تقديم الخدمة	تجديد رخصة حفر بئر / نظام مراقبة المياه الجوفيه رقم 85 لسنة 2002/ المادة 8 تجديد رخصة تنظيف بئر و تجديد رخصة بئر بدل بئر / نظام مراقبة المياه الجوفيه رقم 85 لسنة 2002/ المادة 37 وجود براءة ذمة مالية .
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	وثيقة اثبات شخصية ( هوية شخصية للاردني ,ورقم تعريفى لغير الاردني) وكالة رسمية / تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة)/كاتب العدل /عقد ايجار الارض مصدق /دائرة الأراضي والمساحة سند تسجيل اصلي ,دائرة الاراضي و المساحة/سند حديث مصدق
فئة متلقي الخدمة	المواطنين(اصحاب الابار الخاصة )
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)	تقديم استدعاء لطلب الخدمة. / خدمة الجمهور تبرئة الذمة من مديرية محاسبة الابار الخاصة (براءة ذمة مالية)ومديرية الأحواض المائية(مالية وادارية, ومديرية تراخيص الابار. الكشف من قبل شؤون الأحواض المائية وكتابة تقرير الكشف وبيان اذا ما تم العمل على الرخصة ام لا دراسة تقرير الكشف من قبل مدير مديرية تراخيص الآبار ورئيس قسم الابار الخاصة تحويل الطلب إلى لجنة الآبار لدراسته والتنسيب بالموافقة أو الرفض. تحويل المعاملة إلى عطوفة الأمين العام لدارسة الموضوع ومن ثم تحويلها إلى مجلس الإدارة (في حال تعميق او بئر بدل بئر او بئر جديد). دفع الرسوم في حال الموافقة و تقديم الكفالات . وتوقيعها من معالي الوزير(بئر جديد)/ الامين العام (باقي المعاملات) اصدار الرخصة وتسليمها لطالب الخدمة.
زمن تقديم الخدمة	40 يوم
قيمة الرسوم	500 دينار بئر جديد 200 دينار بئر بدل بئر 100 دينار تنظيف 100 دينار تعميق
الفروع المقدمة للخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا مكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء ) من الاحد الى الخميس

## بطاقة الخدمة رقم (15)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب اصدار اجازة استخراج لبئر مخالف
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفية رقم 85 لسنة 2002/ المادة 41
شروط تقديم الخدمة	- أن يكون البئر عامل قبل تاريخ (2005/7/1) ومسجل لدى السلطة. - أن يكون قد تقدم بطلب تصويب وضع بئر في الفترة المعلن عنها (خدمة تصويب الآبار المخالفة)
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	وثيقة اثبات شخصية / هوية شخصية للاردني ,ورقم تعريفني لغير الاردني تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة) من كاتب العدل سند تسجيل اصلي من دائرة الاراضي و المساحة المواطنين(اصحاب الابار الخاصة )
فئة متلقي الخدمة	تقديم إستدعاء بطلب الخدمة لعطوفة الامين العام خدمة الجمهور
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )	دراسة الطلب من مديرية الأحواض المائية. تحويل الطلب إلى لجنة المسح الميداني(بالتعاون مع وزارة الزراعة ) لإعداد تقرير. عرض التقرير على لجنة تصويب أوضاع الآبار العاملة وغير المرخصة. عرض الموضوع على مجلس الإدارة بعد موافقة لجنة التصويب. اصدار القرار من قبل مجلس الإدارة. دفع رسوم اصدار الإجازة (الشؤون المالية)وأثمان المياه( مديرية محاسبة الابار الخاصة وثمان عداد (مديرية الأحواض المائية) في حال الموافقة . اصدار الإجازة وتوقيعها من عطوفة الأمين العام.
زمن تقديم الخدمة	30 يوم
قيمة الرسوم	حسب عمق البئر مفصلة في نظام مراقبة المياه الجوفية وهي كالتالي
	<b>عمق البئر بالتر</b>
	<b>المبلغ لكل متر طولي</b>
	اقل من 50 م
	اكثر من 50 م الي 100 م
	اكثر من 100 م الي 150 م
	اكثر من 150 م
	اكثر من 200 م
اماكن تقديم الخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا مكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء) من الاحد الى الخميس

## بطاقة الخدمة رقم (16)

هوية الخدمة		اسم الخدمة
طلب اصدار رخصة تعميق بئر أو استمرارية تعميق بئر ارتوازي		التشريع الناظم للخدمة
نظام مراقبة المياه الجوفيه رقم 85 لسنة 2002/ المادة 28		شروط تقديم الخدمة
□ تقديم كفالة مالية بقيمة (5000) دينار في حال تمت الموافقة على الطلب		الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة
كتاب براءة ذمة/مديرية محاسبة الابار الخاصة و شؤون الاحواض المائية /سلطة المياه وثيقة اثبات شخصية (هوية شخصية للاردني /ورقم تعريفني لغير الاردني )		
سند تسجيل اصلي /دائرة الاراضي و المساحة		
وكالة رسمية / تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة) من كاتب العدل		
تقرير فني للبئر/شركة الحفر/تقرير فني		
المواطنين(اصحاب الابار الخاصة ) / المقيمين / الاعمال		فئة متلقي الخدمة
تقديم استدعاء بطلب الخدمة مرفق تقرير فني للبئر من شركة الحفر لعطوفة الامين العام / خدمة الجمهور		اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )
تبرئة الذمة من مديرية محاسبة الابار الخاصة (براءة ذمة مالية)ومديرية الأحواض المائية(مالية وادارية, ومديرية تراخيص الابار.		
دراسة الطلب من مديرية الأحواض المائية.		
اجراء الكشف من قبل الأحواض المائية واعداد التقرير من قبل قسم الآبار الخاصة		
دراسة تقرير الكشف من قبل رئيس قسم الابار الخاصة ومدير تراخيص الابار.		
تحويل الطلب الى لجنة الابار لدراسته و التنسيب بالموافقة او الرفض.		
تحويل المعاملة الى امين عام السلطة لدراسة الموضوع في حال الاستمرارية أما في حالة التعميق تحول المعاملة لمجلس الادارة للدراسة.		
دفع الرسوم وتقديم الكفالة		
تحرير الرخصة وتوقيعها من الامين العام.		
تسليم الرخصة. وطلب امر حركة للحفارة من مديرية الاحواض المائية		
ملاحظة: في حال كانت الحفارة في الموقع يتم اختصار جميع الاجراءات في يومي عمل في حالة استمرارية التعميق.		
45 يوم		زمن تقديم الخدمة
750 دينار ( 500 دينار تعميق +50 دينار رسوم كشف ميداني+200 دينار اشراف على تعميق) مع تقديم تامين 5000 دينار (كفالة)		قيمة الرسوم
لا رسوم في حال استمرارية التعميق بشرط ان تكون الحفارة على الموقع		
<b>دور الشريك</b>	<b>الشريك</b>	الشريك و دوره في تقديم الخدمة
اعداد تقرير فني	شركة الحفر	
المركز الرئيسي/ الشميساني		اماكن تقديم الخدمة
الحضور شخصيا مكتب خدمة الجمهور		قنوات تقديم الخدمة
من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء) من الاحد الى الخميس		اوقات تقديم الخدمة

## بطاقة الخدمة رقم (17)

هوية الخدمة		اسم الخدمة
طلب اصدار رخصة بيع مياه من بئر ارتوازي لغايات الشرب.		التشريع الناظم للخدمة
نظام مراقبة المياه الجوفيه رقم 85 لسنة 2002/ المادة 11		شروط تقديم الخدمة
☐ توفر مظلة و تنك مياه لون أخضر + وحدة كلور للتعقيم + عداد مائي. كفالة عدلية بقيمة (5000) دينار.		
وثيقة اثبات شخصية, هوية شخصية للاردني /ورقم تعريفني لغير الاردني وكالة رسمية او تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة) من كاتب العدل سند تسجيل اصلي مصدق /دائرة الاراضي و المساحة كفالة عدلية /البنوك / كاتب العدل المواطنين(اصحاب الابار الخاصة )		الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة
تعبئة نموذج طلب الخدمة في مكتب الجمهور و تسجيل النموذج في ديوان المركزي تبرئة الذمة من مديرية محاسبة الابار الخاصة (براءة ذمة مالية)ومديرية الأحواض المائية(مالية وادارية, ومديرية تراخيص الابار. دراسة الطلب من قبل قسم الابار الخاصة القيام بالكشف الميداني على البئر وإعداد التقرير اللازم من قبل مديرية الاحواض المائية . مخاطبة الامين العام للحصول على موافقة مبدئية مخاطبة وزارة الصحة لأخذ عينات من مياه البئر وفحصها. و مخاطبة مديرية المختبرات التابعة لوزارة المياه لأخذ عينات من مياه البئر وفحصها. إستلام ردود وزارة الصحة ومديرية المختبرات و عرضها على مجلس الادارة والموافقة على إصدار الرخصة إذا توافقت الشروط على ضوء نتائج الفحوصات. تقديم كفالة عدلية بقيمة ( 5000 ) دينار. توقيع عطوفة الأمين على الرخصة وتسليمها لطالب الخدمة.		فئة متلقي الخدمة اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )
يعتمد على الحصول على نتائج الفحوصات المخبرية من المختبرات ووزارة الصحة		زمن تقديم الخدمة
1500 دينار تدفع في المختبرات لاجراء الفحوصات		قيمة الرسوم
الشريك	دور الشريك	الشريك و دوره في تقديم الخدمة
وزارة الصحة	تحليل عينات المياه	أماكن تقديم الخدمة
سلطة المياه ☐ المركز الرئيسي		قنوات تقديم الخدمة
الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور		اوقات تقديم الخدمة
أيام الدوام الرسمي من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء)		

## بطاقة الخدمة رقم (18)

اسم الخدمة	هوية الخدمة
التشريع الناظم للخدمة	طلب اصدار رخصة بيع مياه(أنابيب /صهاريج) لغير غايات الشرب
شروط تقديم الخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفيه رقم 85 لسنة 2002/ المادة 11 <input type="checkbox"/> توفر مظلة و تنك مياه لون ازرق + عداد مائي منفصل. كفالة عدلية بقيمة (5000) دينار.
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	وثيقة اثبات شخصية (هوية شخصية للاردني، ورقم تعريفى لغير الاردني ) وكالة رسمية او تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة) / كاتب العدل كفالة عدلية البنوك/كفالة عدلية سند تسجيل اصلي حديث/دائرة الاراضي و المساحة
فئة متلقي الخدمة	المواطنين(اصحاب الابار الخاصة )
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )	التأكد من الحصول على براءة ذمة، تقديم استدعاء لطلب الخدمة في خدمة الجمهور تبرئة الذمة من مديرية محاسبة الابار الخاصة (براءة ذمة مالية)ومديرية الأحواض المائية(مالية وادارية، ومديرية تراخيص الابار. دراسة الطلب / قسم الابار الخاصة القيام بالكشف الميداني على البئر وإعداد التقرير اللازم من قبل مديرية الاحواض المائية . دراسة تقرير الكشف من قبل مدير مديرية تراخيص الآبار ورئيس قسم الآبار الخاصة. دراسة الطلب من قبل الامين العام وعرضها على مجلس الإدارة واتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض. تقديم كفالة عدلية بقيمة ( 5000 ) دينار. اصدار رخصة بيع مياه لغير غايات الشرب حسب الاصول وتسليمها لطالب الخدمة
زمن تقديم الخدمة	37 يوم
قيمة الرسوم	بدون رسوم
الفروع المقدمة للخدمة	سلطة المياه -المركز الرئيسي/ الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء) من الاحد الى الخميس

## بطاقة الخدمة رقم (19)

اسم الخدمة	هوية الخدمة
طلب اصدار رخصة تنظيف وصيانة بئر ارتوازي (زراعي/ صناعي/ سياحي/ جامعات/ انتاجي)	
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفيه رقم 85 لسنة 2002/ المادة 28
شروط تقديم الخدمة	يشترط تقديم كفاله ماليه بقيمة (2000) دينار.
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	اثبات براءة ذمة/مديرية محاسبة الابار الخاصة و شؤون الاحواض المائية وثيقة اثبات شخصية (هوية شخصية للاردني /ورقم تعريفني لغير الاردني) وكالة رسمية / تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة) من كاتب العدل. كفالة عدلية / البنوك/كفالة عدلية .
فئة متلقي الخدمة	سند تسجيل اصلي مصدق حديث/دائرة الاراضي و المساحة المواطنين(اصحاب الابار الخاصة )
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)	تقديم استدعاء لطلب الخدمة/ خدمة الجمهور تبرئة الذمة من مديرية محاسبة الابار الخاصة (براءة ذمة مالية)ومديرية الأحواض المائية(مالية وادارية, ومديرية تراخيص الابار. دراسة الطلب من قبل قسم الابار الخاصة
	الكشف على الموقع و إعداد تقرير بذلك /مديرية الاحواض المائية .
	دراسة تقرير الكشف من قبل مدير مديرية تراخيص الآبار ورئيس قسم الآبار الخاصة.
	تحويل الطلب إلى لجنة الآبار لدراسته والتنسيب بالموافقة أو الرفض
	عرضها على مجلس الإدارة واتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض.
	في حال الموافقة يتم دفع الرسوم و تقديم الكفالة المالية
	اصدار الرخصة وتسليمها بعد توقيع الأمين
زمن تقديم الخدمة	45 يوم كحد أقصى
قيمة الرسوم	550 دينار
اماكن تقديم الخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا مكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء) من الاحد الى الخميس

## بطاقة الخدمة رقم (20)

هوية الخدمة		اسم الخدمة
طلب اصدار رخصة حفر بئر ارتوازي جديد لأول مرة / صناعي / سياحي / جامعات/ انتاجي		التشريع الناظم للخدمة
نظام مراقبة المياه الجوفيه رقم 85 لسنة 2002/ المادة 24		شروط تقديم الخدمة
تقديم كفالة مالية بقيمة (50000) دينار في حال عدم وجود منشأة مقامة. *تقديم كفالة مالية بقيمة (10000) دينار في حال وجود منشأة.		الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة
سند تسجيل اصلي حديث /دائرة الاراضي و المساحة سجل تجاري مصدق للمشاريع الصناعية /وزارة الصناعة والتجارة سند تجاري وثيقة اثبات شخصية (هوية شخصية للاردني/ورقم تعريفني لغير الاردني) وكالة رسمية /تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة) من كاتب العدل		فئة متلقي الخدمة
مخطط اراضي حديث مصدق حديث باسم المالك /دائرة الاراضي و المساحة لوحة أراضي عليها إحداثيات الشبكة الفلسطينية من دائرة الاراضي و المساحة كتاب موافقة بالحفر من ( وزارة السياحة للمشاريع السياحية ,وزارة البيئة لجنة المصانع للآبار الصناعية .مجلس الاعلى للتنظيم المشاريع الصناعية و الانتاجية (وزارة البلديات ) حسب نوع المشروع كتاب رسمي لكل الآبار (الصناعي / الانتاجي.) من مؤسسة تشجيع الاستثمار كتاب رسمي المواطنين(اصحاب الآبار الخاصة )		اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)
تقديم استدعاء لعطوفة الامين العام يوضح حيثيات المشروع وحاجته من المياه (م/3اليوم) وتقديم نموذج لطلب الخدمة / خدمة الجمهور		
دراسة الطلب / قسم الآبار الخاصة الكشف على الموقع و إعداد تقرير بذلك /مديرية الاحواز المائية و قسم الآبار الخاصة . دراسة تقرير الكشف من قبل مدير مديرية تراخيص الآبار ورئيس قسم الآبار الخاصة . مخاطبة إدارة المياه المعنية او شركة المياه المختصة لإمكانية تزويد المشروع بالمياه من خلال الشبكة. (يرفض الطلب في حال امكانية التزويد من خلال الشبكة). تحويل الطلب إلى لجنة الآبار لدراسته والتنسيب بالموافقة أو الرفض. دراسة الموضوع من قبل الامين العام وعرضها على مجلس الإدارة واتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض.		
في حال الموافقة يتم دفع الرسوم و تقديم الكفالة المالية اصدار الرخصة وتسليمها وطلب امر حركة للحفارة / مديرية الاحواز المائية		
60-45 يوم		زمن تقديم الخدمة
1750 دينار , رسوم تقديم الطلب 100 دينار		قيمة الرسوم
<b>الشريك</b>		الشريك و دوره في تقديم الخدمة
<b>دور الشريك</b>		
وزارة السياحة	كتاب موافقة للمشاريع السياحية	
وزارة البيئة	كتاب موافقة من لجنة المصانع للآبار الصناعية	
المجلس الأعلى (وزارة الادارة المحلية)	كتاب موافقة للتنظيم للمشاريع الصناعية و الانتاجية	
مؤسسة تشجيع الاستثمار	اصدار كتاب موافقة على الحفر للآبار الصناعي / و الانتاجي	
المركز الرئيسي/ الشميساني		اماكن تقديم الخدمة
الحضور شخصيا مكتب خدمة الجمهور		قنوات تقديم الخدمة
من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء )من الاحد الى الخميس		اوقات تقديم الخدمة

## بطاقة الخدمة رقم (21)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب اصدار رخصة حفر بئر بدل بئر ارتوازي(زراعي، صناعي، سياحي، جامعات)
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفيه رقم 85 لسنة 2002/ المادة 27
شروط تقديم الخدمة	تقديم كفالة مالية بقيمة (10000) عشرة آلاف دينار.
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	سند تسجيل حديث/دائرة الأراضي و المساحة /سند تسجيل حديث وثيقة اثبات شخصية(هوية شخصية للاردني ,ورقم تعريفى لغير الاردني) وكالة رسمية /تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة )/كاتب العدل اثبات براءة ذمة/مديرية محاسبة الابار الخاصة و شؤون الاحواض المائية
فئة متلقي الخدمة	المواطنين(اصحاب الابار الخاصة ) / المقيمين / الاعمال
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )	تقديم استدعاء لعطوفة الامين العام وتقديم نموذج لطلب الخدمة . / خدمة الجمهور تبرئة الذمة من مديرية محاسبة الابار الخاصة (براءة ذمة مالية)ومديرية الأحواض المائية(مالية وادارية, ومديرية تراخيص الابار. دراسة الطلب / قسم الابار الخاصة الكشف على الموقع وتصوير البئر بإشراف مهندسين و إعداد تقرير بذلك دراسة تقرير الكشف من قبل مدير مديرية تراخيص الآبار ورئيس قسم الآبار الخاصة. تحويل الطلب إلى لجنة الآبار لدراسته والتنسيب بالموافقة أو الرفض. دراسة الموضوع من قبل الامين العام وعرضها على مجلس الإدارة واتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض. في حال الموافقة يتم دفع الرسوم و تقديم الكفالة المالية تحديد موقع مقترح للبئر من قبل تراخيص الابار والاحواض المائية. اصدار الرخصة وتوقيعها من الامين العام وتسليمها طلب امر حركة للحفارة
زمن تقديم الخدمة	45 يوم
قيمة الرسوم	1200 دينار
الفروع المقدمة للخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء )من الاحد الى الخميس

بطاقة الخدمة رقم (22)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب حفر بئر زراعي جوفي مالح في منطقة وادي الاردن
التشريع الناظم للخدمة	المادة (10) من قانون السلطة رقم 18 لسنة 1988 و المادتين 7 و 25 من نظام مراقبة المياه الجوفية رقم 85 لسنة 2002
شروط تقديم الخدمة	ان يكون بئر في ارض السلطة وادي الاردن و تكون وحدتين زراعتين من نفس الحوض ( الاراضي) او وحدة لا تقل عن 60 دونم
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	سند تسجيل اراضي حديث لوحدتين زراعتين من دائرة الاراضي و المساحة و سلطة وادي الاردن وثيقة اثبات شخصية( هوية شخصية للاردني / ورقم تعريفي لغير الاردني ) وكالة رسمية / تفويض رسمي من كاتب عدل مخطط اراضي/ دائرة الاراضي و المساحة المواطنين(اصحاب الابار الخاصة )
فئة متلقي الخدمة	تقديم استدعاء في سلطة وادي الاردن لحفر بئر جوفي / سلطة وادي الاردن
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )	تحويل العاملة لمديرية الاحواض المائية للتأكد من وجود مخالفات الكشف على الموقع للتأكد من المسافات القانونية عن الابار المجاورة(200م) و إعداد تقرير بذلك /مديرية الاحواض المائية □ سلطة المياه دراسة الطلب من قبل لجنة الابار الخاصة. الحصول على الموافقة من قبل مجلس الادارة احضار كفالة مالية بقيمة 10 الاف دينار و دفع الرسوم . طباعة الرخصة و توقيع الرخصة من امين العام تسليم الرخصة لمتلقي الخدمة
زمن تقديم الخدمة	30-45 يوم
قيمة الرسوم	1750 دينار
اماكن تقديم الخدمة	سلطة المياه - المركز الرئيسي, سلطة وادي الاردن
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (7:30 صباحا - 4:00 مساء) من الاحد الى الخميس

بطاقة الخدمة رقم (23)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب اصدار أو تجديد رخصة حفارة مصادر مياه.
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفية رقم 85 لسنة 2002/المادة 32 والمادة 33 والمادة 34
شروط تقديم الخدمة	<p><b>تعليمات عامة:</b></p> <p>لا يعتبر الترخيص نافذ المفعول الا بعد صدور قرار الموافقة على ترخيص الحفارة ودفع الرسوم المقررة في نظام مراقبة المياه الجوفية النافذ المفعول وتقديم كفالة بنكية بالقيمة والصيغة المعتمدة لهذا الغرض من سلطة المياه وتركيب نظام تتبع المركبات.</p> <ul style="list-style-type: none"> <li>لا تغني الرخصة الصادرة بمقتضى هذه الأسس من الحصول على التراخيص والموافقات والتصاريح التي تتطلبها التشريعات النافذة ذات العلاقة .</li> <li>تتولى سلطة المياه تركيب أجهزة تتبع المركبات على الحفارات الحاصلة على الترخيص وعلى حساب مالك الحفارة.</li> <li>يلتزم مالك الحفارة بدفع كافة التكاليف المترتبة على الاعطال التي تحدث على أجهزة تتبع المركبات وملحقاتها في حال العبث أو سوء الاستخدام بموجب مطالبة مالية وتحت طائلة المسؤولية.</li> <li>كل من يخالف أحكام هذه الأسس يعاقب مرتكبها بالعقوبات الواردة في قانون سلطة المياه بما في ذلك المادة (30) منه ونظام مراقبة المياه الجوفية النافذ المفعول</li> </ul> <p><b>شروط للحفارات:</b></p> <ul style="list-style-type: none"> <li>أن تكون الحفارة مخصصة لغايات حفر ابار المياه الجوفية و أن تكون الحفارة والمعدات الخاصة بها صالحة للعمل وبجالة جيدة ومظهر مقبول وأن لا يزيد عمر الحفارة المستوردة أو المطلوب ترخيصها لأول مرة عن عشر سنوات</li> <li>تأسيس شركة أو مؤسسة وفق أحكام قانون الشركات النافذ المفعول تتضمن في غاياتها القيام بأعمال حفر الابار الجوفية وتجهيزها بما في ذلك القيام بأعمال التنظيف والتعميق.</li> <li>أن يحصل العاملون في الشركة/المؤسسة (حفار أو مساعد حفار) على رخصة من سلطة المياه مصادق عليها من مؤسسة التدريب المهني اذا رغب صاحب العلاقة بذلك.</li> <li>ان لا يكون قد صدر بشأن الحفارة المطلوب ترخيصها أو بحق طالب الترخيص أكثر من مخالفه للأحكام الواردة في قانون سلطة المياه أو نظام مراقبة المياه الجوفية النافذ المفعول أو خلافا للشروط الواردة في الترخيص وأن لا تكون الحفارة محجوزة على ذمة قضية جزائية</li> <li>تقديم الكفالات اللازمة ودفع الرسوم المقررة.</li> <li>إذا كانت الحفارة المطلوب ترخيصها حفارة رحوي أو هواء فيشترط أن يكون ضمن كادر الشركة مهندس حفر أو جيولوجي او مهندس جيولوجي.</li> <li>إذا كانت الحفارة المطلوب ترخيصها حفارة دق فيشترط أن يكون ضمن كادر الشركة حفار مرخص من قبل سلطة المياه واذا كانت الشركة تمتلك أكثر من حفارتي دق فيشترط أن يكون ضمن كادر الشركة جيولوجي.</li> <li>إذا كانت الحفارة محمولة على مركبة (الية) فيشترط أن تكون هذه المركبة مرخصة من قبل دائرة ترخيص السواقين والمركبات</li> </ul>
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<p>كتاب موافقة لغاية استيراد الحفارة موقعه من وزير المياه والري افي حالة استيراد حفارة سجل تجاري ساري المفعول للشركة وزارة الصناعة و التجارة /سجل تجاري رخصة مهن/امانة عمان الكبرى او البلديات رخصة الرقم الضريبي للشركة/المؤسسة دائرة ضريبة الدخل/رقم البيان الجمركي الخاص باستيراد الحفارة/الجمارك الاردنية بيان جمركي مختوم</p>

البيانات والمواصفات الفنية الخاصة بالحفارة والاليات المساندة لها من الشركة الصانعة.		
رخصة من سلطة المياه للحفارين العاملين		
عقد بيع حفارة مصدق من كاتب العدل		
كشف بأسماء الحفارين العاملين على الحفارة من طالب الخدمة		
رخصة الآلية الحاملة للحفارة اذا كانت الحفارة محمولة من ادارة ترخيص السواقين والمركبات		
هوية شخصية للاردني / ورقم تعريفني لغير الاردني		
كفالة بنكية أو تامين نقدي 5000 دينار كفالة(اذا كانت حفارة دق)/. 15000 دينار (للشركة تمتلك اكثر من حفارة) 15000 اذا كانت حفارة رحوي (هواء)/البنوك كفالة بنكية		
فئة متلقي الخدمة	الاعمال (شركات تقني حفارة)	
اجراءات الرئيسية ( لتقديم الخدمة )	يقدم طالب الخدمة استدعاء ترخيص الحفارة الى سلطة المياه (خدمة الجمهور) حسب الأسس المعتمدة من مجلس الادارة وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية معززاً بالوثائق المطلوبة.	
	يتم الكشف الفني من قبل مديرية حفرة الابار للكشف و التحقق من الحفارة , وتحول العاملة الى مديرية الاحواز لشرح المخالفات ان وجدت	
	تحول الشروحات الى سكرتيرة اللجنة (لجنة ترخيص الحفارات ) لاعداد وثائق الترخيص مع تحديد موعد لاجتماع اللجنة . يتخذ قرار موافقة على الترخيص او الرفض في حالة الرفض يتم ابلاغه هاتفيا بالاسباب او بالموافقة لدفع الرسوم .	
	اصدار قرار الموافقة من أمين عام سلطة المياه أو من بفضوه لمدة سنة ويتم تجديد الترخيص سنويا وفق الاحكام .	
	دفع الرسوم المقررة في صندوق السلطة / الطابق الارضي.	
	استلام الرخصة من سكرتيرة اللجنة ترخيص الحفارات في مديرية تشغيل المياه و المحافظات.	
زمن تقديم الخدمة	14-21 يوم	
قيمة الرسوم	– (500) دينار للترخيص أول مرة, (100) دينار رسوم ترخيص سنوية – 120 دينار تكلفة تتبع مركبات لأول مرة – 150 دينار تكلفة صيانة نظام GPRS سنويا	
الشريك و دوره في تقديم الخدمة	<b>الشريك</b> دائرة السواقين و المركبات مؤسسة التدريب المهني	<b>دور الشريك</b> لائحات رخصة الآلية الحاملة للحفارة المصادقة على رخصة الحفارين
اماكن تقديم الخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني / مديرية التشغيل	
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور	
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء) من الاحد الى الخميس	

بطاقة الخدمة رقم (24)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب رخصة حفار او تجديد رخصة حفار
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفية رقم 85 لسنة 2002/المادة 32 والمادة 33 والمادة 34
شروط تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> <li>كل شخص يمارس أعمال حفر الابار الجوفية أو تعميقها أو تنظيفها أو أي عمل يتعلق باستعمال الحفارات</li> <li>أن لا يقل عمر طالب الترخيص عن عشرين سنة ميلادية</li> <li>أن يكون الطالب لديه خبرة عملية كمساعد حفار لاتقل مدتها عن سنتين</li> <li>أن يجتاز الطالب الامتحان الشفوي والعملية المعمول به في مديرية الحفر/سلطة المياه</li> <li>أن يدفع الرسوم الواردة في نظام مراقبة المياه الجوفية.</li> </ul>
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	<p>هوية شخصية للاردني ورقم تعريفى للغير اردني/            صور شخصية عدد (2)            شهادة دراسية معتمده او شهادة خبرة من الجهة الدراسية/ شركة            كفالة بنكية بالصيغة المعتمدة لدى سلطة المياه أو تامين نقدي بقيمة (100) دينار من بنوك كفالة بنكية / 100 دينار            تصريح عمل لغير الاردنيين من وزارة العمل/تصريح عمل            شهادة عدم محكومية من وزارة العدل او المحكمة العدلية</p>
فئة متلقي الخدمة	المواطنين / المقيمين / الاعمال / الحكومة
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)	<p>تقديم الطلب المعتمد لدى سلطة المياه من صاحب العلاقة في مديرية الحفر/سلطة المياه.            تحديد موعد من قبل مديرية الحفر/سلطة المياه لإجراء الفحص الفني.            إجراء الفحص الفني.            في حال الموافقة يتم دفع الرسوم وتقديم الكفالة الواردة في نظام مراقبة المياه الجوفية.            تحرير الرخصة و توقيعها من الأمين العام.            تسليم الرخصة لطالب الخدمة .</p>
زمن تقديم الخدمة	7-6 ايام
قيمة الرسوم	(50) دينار لأول مرة,, (10) دنانير رسوم تجديد سنوية.
اماكن تقديم الخدمة	مديرية الحفر التابعة لسلطة المياه
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا مكتب خدمة الجمهور في مديرية الحفر
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء) من الاحد الى الخميس

بطاقة خدمة رقم (25)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب اجراء تجربة مضخية
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفيه رقم 85 لسنة 2002/ المادة 9
شروط تقديم الخدمة	
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	سند تسجيل حديث من دائرة الاراضي و المساحة /سند تسجيل حديث وثيقة اثبات شخصية ( الرقم الشخصي لغير الاردنيين , هوية شخصية للاردني ) وكالة رسمية / تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة ) من كاتب العدل اثبات براءة ذمة مديرية محاسبة الابار الخاصة و مديرية الاحواض المائية
فئة متلقي الخدمة	المواطنين(اصحاب الابار الخاصة )/ المقيمين / الاعمال / الحكومة
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )	تقديم طلب اجراء تجربة مضخية مع التأكد من وجود براءة ذمة . / خدمة الجمهور دراسة الطلب / قسم التراخيص
	دفع رسوم اجراء التجربة المضخية
	اجراء التجربة المضخية من قبل الجيولوجي المشرف وتسجيل بيانات التجربة ميدانياً
	ارسال عينة مياه الى مختبرات سلطة المياه لاجراء فحص كامل .
	عمل تقرير التجربة المضخية النهائي وأخذ موافقة الامين العام أو من يفوضه .
	تسليم تقرير التجربة المضخية لصاحب العلاقة.تعتمد على متلقي الخدمة
زمن تقديم الخدمة	21-30 يوم
قيمة الرسوم	400 دينار
اماكن تقديم الخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء )من الاحد الى الخميس

## بطاقة خدمة رقم (26)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب ازاحة موقع اثناء الحفر
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفيه رقم 85 لسنة 2002/ المادة 8
شروط تقديم الخدمة	ان يكون لديه رخصة بئر
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	وثيقة اثبات شخصية(هوية شخصية للاردني /ورقم تعريفى لغير الاردني) وكالة رسمية /تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة )/كاتب العدل كتاب براءة ذمة/مديرية محاسبة الابار الخاصة و مديريةية الاحواض المائية /كتاب براءة المواطنين(اصحاب الابار الخاصة )
فئة متلقي الخدمة	المواطنين(اصحاب الابار الخاصة )
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)	تقديم طلب ازاحة للموقع مع بيان المررات مع ارفاق جميع الوثائق المطلوبة / خدمة الجمهور التأكد من فاعلية براءة الذمة / خدمة الجمهور تشكيل لجنة التقييم و الكشف عن الموقع . دراسة الموقع و المسافات عن الابار المجاورة و تأكيد الاحداثيات و ارفاق الصور الموقع مع تقرير الدراسة / قسم التراخيص و قسم الاحواض اخذ موافقة رئيس القسم و مدير مديريةية التراخيص على التقرير اللجنة. تحويل الطلب إلى لجنة الآبار لدراسته والتنسيب بالموافقة أو الرفض. اخذ موافقة لجنة الابار الخاصة . اصدار كتاب الموافقة مع توقيعها على ان يعرض لاحقا على مجلس الادارة .
زمن تقديم الخدمة	تسليم كتاب الموافقة بازاحة الموقع 12-30 يوم
قيمة الرسوم	لا يوجد رسوم
اماكن تقديم الخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء ) من الاحد الى الخميس

## بطاقة خدمة رقم (27)

هوية الخدمة													
اسم الخدمة	طلب فصل غايات استخدام البئر												
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفية رقم 85 لسنة 2002/ المادة 27												
شروط تقديم الخدمة	وجود رخصة حالية للبئر												
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	وثيقة اثبات شخصية (هوية شخصية للاردني/ ورقم تعريفى لغير الاردني) وكالة رسمية / تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة ) من كاتب العدل كتاب براءة ذمة مالية من مديرية محاسبة الابار الخاصة و مديرية الاحواض المائية المواطنين(اصحاب الابار الخاصة )												
فئة متلقي الخدمة	المواطنين(اصحاب الابار الخاصة )												
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )	تقديم الطلب مع الوثائق المطلوبة مع التأكد من فاعلية براءة الذمة / خدمة الجمهور دراسة الطلب مع فحص براءة الذمة مع طلب بالكشف الموقع / قسم التراخيص الكشف على الموقع والتقاط الصور و ارفاق الملف و إعداد تقرير بذلك و تحديد موقع مقترح للبئر من قبل تراخيص الابار والاحواض المائية. دراسة تقرير الكشف من قبل مدير مديرية تراخيص الابار ورئيس قسم الآبار الخاصة. تحويل الطلب إلى لجنة الآبار الخاصة لدراسته والتنسيب بالموافقة أو الرفض. دراسة الموضوع من قبل الامين العام وعرضها على مجلس الإدارة واتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض. في حال الموافقة يتم تصدير كتاب فصل غايات دفع ثمن تركيب العداد الجديد و استلامه بحسب النماذج الخاصة												
زمن تقديم الخدمة	30-40 يوم												
قيمة الرسوم	ثمن تركيب العداد ويعتمد على نوع وقطر العداد												
	<table border="1"> <thead> <tr> <th>المواصفة</th> <th>السعر / دينار</th> </tr> </thead> <tbody> <tr> <td>عداد مياه كامل 2" 16 بار</td> <td>176</td> </tr> <tr> <td>عداد مياه كامل 6" 16 بار</td> <td>278</td> </tr> <tr> <td>عداد مياه كامل 3" 16 بار</td> <td>194</td> </tr> <tr> <td>عداد مياه 4"</td> <td>650</td> </tr> <tr> <td>فلنجة عداد 4"</td> <td>15.60</td> </tr> </tbody> </table>	المواصفة	السعر / دينار	عداد مياه كامل 2" 16 بار	176	عداد مياه كامل 6" 16 بار	278	عداد مياه كامل 3" 16 بار	194	عداد مياه 4"	650	فلنجة عداد 4"	15.60
المواصفة	السعر / دينار												
عداد مياه كامل 2" 16 بار	176												
عداد مياه كامل 6" 16 بار	278												
عداد مياه كامل 3" 16 بار	194												
عداد مياه 4"	650												
فلنجة عداد 4"	15.60												
اماكن تقديم الخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني												
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور												
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء) من الاحد الى الخميس												

## بطاقة خدمة رقم (28)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب تغيير تعرفه بئر
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفية رقم 85 لسنة 2002/ المادة 8
شروط تقديم الخدمة	لا يوجد
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	رخصة للبئر الحالية / سلطة المياه هوية شخصية للاردني , الرقم الشخصي لغير الاردنيين . وكالة رسمية / تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة ) من كاتب العدل اثبات براءة ذمة من مديرية محاسبة الابار الخاصة و مديرية الاحواز المائية المواطنين (اصحاب الابار الخاصة )
فئة متلقي الخدمة اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )	طلب خدمة مع ارفاق الوثائق المطلوبة و تدقيقها من قبل موظف خدمة الجمهور دراسة الطلب / قسم الابار التراخيص تحويل الطلب إلى لجنة الآبار الخاصة لدراسته والتنسيب بالموافقة أو الرفض. دراسة الموضوع من قبل الامين العام وعرضها على مجلس الإدارة واتخاذ القرار بالموافقة أو الرفض. اصدار كتاب تغيير تعرفه / او اعتذار وتسليمه.
زمن تقديم الخدمة	30-40 يوم
قيمة الرسوم	لا يوجد
اماكن تقديم الخدمة	المركز الرئيسي / الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (7:30 صباحا - 4:00 مساء ) من الاحد الى الخميس

بطاقة خدمة رقم (29)

هوية الخدمة	
تغيير احداثيات بئر	اسم الخدمة
نظام مراقبة المياه الجوفيه رقم 85 لسنة 2002/ المادة 8	التشريع الناظم للخدمة
	شروط تقديم الخدمة
رخصة للبئر /سلطة المياه	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة
وثيقة اثبات شخصية (هوية شخصية للاردني /ورقم تعريفى لغير الاردني)	
وكالة رسمية /تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة ) من كاتب العدل	
كتاب براءة ذمة/مديرية محاسبة الابار الخاصة و مديرية الاحواض المائية	
المواطنين(اصحاب الابار الخاصة )	فئة متلقي الخدمة
تقديم نموذج لطلب الخدمة مع شرح المررات و ارفاق الوثائق . / خدمة الجمهور	اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )
دراسة الطلب مع دراسة الموقع و المسافات عن الابار المجاورة و تأكيد على الاحداثيات	
الموقع الجديدة من قبل قسم المعلومات / مديرية التراخيص	
تشكيل لجنة لدراسة الطلب و الكشف على الموقع بإشراف مهندسين و إعداد تقرير بذلك	
و تحديد موقع مقترح للبئر من قبل تراخيص الابار والاحواض المائية.	
دراسة تقرير الكشف و اخذ الموافقة من قبل مدير مديرية تراخيص الآبار ورئيس قسم الآبار الخاصة.	
تحويل المعاملة لمدير المديرية للموافقة او الرفض	
اصدار كتاب تغيير احداثيات و تسليمه او الاعتذار من مقدم الطلب في حال رفض المعاملة.	
5 أيام	زمن تقديم الخدمة
لا يوجد	قيمة الرسوم
المركز الرئيسي/ الشميساني	الفروع المقدمة للخدمة
الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور	قنوات تقديم الخدمة
من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء )من الاحد الى الخميس	اوقات تقديم الخدمة

بطاقة خدمة رقم (30)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	الغاء رخصة بئر
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفية رقم 85 لسنة 2002/ المادة 27
شروط تقديم الخدمة	لا يوجد
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	سند تسجيل حديث/ دائرة الاراضي و المساحة وثيقة اثبات شخصية ( لرقم الشخصي لغير الاردنيين ,هوية شخصية للاردني ) وكالة رسمية / تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة )/ كاتب العدل كتاب براءة ذمة/ مديرية محاسبة الابار الخاصة و مديرية الاحواض المائية المواطنين(اصحاب الابار الخاصة )
فئة متلقي الخدمة	المواطنين(اصحاب الابار الخاصة )
اجراءات الرئيسية ( لتقديم الخدمة )	تقديم نموذج لطلب الخدمة مع شرح المبررات و ارفاق الوثائق / خدمة الجمهور دفع الأثمان المستحقة ان وجدت . دراسة الطلب من قبل رئيس القسم ومدير المديرية وعرضه على لجنة الآبار الخاصة والتنسيب بالموافقة أو الرفض. يعرض الموضوع على مجلس الادارة لغايات الموافقة او الرفض على التنسيب. اذا تم الحصول على الموافقة يتم تشكيل لجنة لردم البئر ردم البئر من قبل اللجنة ميدانيا واعداد تقرير الردم اصدار كتاب الغاء الرخصة وتوقيعه وتسليمه الى طالب الخدمة.
زمن تقديم الخدمة	30-40 يوم
قيمة الرسوم	لا يوجد
الفروع المقدمة للخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء )من الاحد الى الخميس

### بطاقة خدمة رقم (31)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	الغاء رخصة بيع مياه
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفية رقم 85 لسنة 2002/ المادة 27
شروط تقديم الخدمة	
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	سند تسجيل حديث/ دائرة الاراضي و المساحة . وثيقة اثبات شخصية (هوية شخصية للاردني , ورقم تعريفني لغير الاردني) وكالة رسمية / تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة ) من كاتب العدل كتاب براءة ذمة / مديرية محاسبة الابار الخاصة و مديرية الاحواز المائية
فئة متلقي الخدمة	المواطنين (اصحاب الابار الخاصة )
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )	تعبئة نموذج طلب الخدمة مع شرح المبررات و ارفاق الوثائق في مكتب خدمة الجمهور التأكد من براءة الذمة و دفع الأثمان المستحقة دراسة الطلب من قبل رئيس قسم الآبار الخاصة ومدير مديرية التراخيص وتحويل المعاملة لمديرية الاحواز للقيام بالكشف على البئر واعداد تقرير بذلك اجراء الكشف الميداني من قبل موظفي الحوض المعني واعداد تقرير بذلك. عرض المعاملة على لجنة الآبار الخاصة للتنسيب بالموافقة او الرفض. يعرض الموضوع على مجلس الادارة لغايات الموافقة او الرفض على التنسيب. في حال الموافقة اصدار كتاب الغاء رخصة بيع المياه وتسليمه لمتلقي الخدمة والافراج عن الكفالة العدلية
زمن تقديم الخدمة	30-40 يوم
قيمة الرسوم	لا يوجد رسوم
الفروع المقدمة للخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني
فنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء )من الاحد الى الخميس

## بطاقة خدمة رقم (32)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	نقل مظلة بيع مياه
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفية رقم 85 لسنة 2002/ المادة 27
شروط تقديم الخدمة	
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	سند تسجيل حديث/ دائرة الاراضي و المساحة وثيقة اثبات شخصية (هوية شخصية للاردني ,ورقم تعريفي لغير الاردني) وكالة رسمية /تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة ) من كاتب العدل كتاب براءة ذمة من مديرية محاسبة الابار الخاصة و مديرية الاحواض المائية . المواطنين(اصحاب الابار الخاصة )
فئة متلقي الخدمة	المواطنين(اصحاب الابار الخاصة )
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )	تقديم طلب الخدمة نقل مظلة بيع مياه مع شرح المبررات و ارفاق الوثائق . / خدمة الجمهور
	التأكد من براءة الذمة و دفع الأثمان المستحقة دراسة الطلب من قبل رئيس قسم الآبار الخاصة ومدير مديرية التراخيص وتحويل المعاملة لمديرية الاحواض للقيام بالكشف على الموقع الجديد اجراء الكشف الميداني على الموقع الجديد للمظلة من قبل موظفي الحوض المعني واعداد تقرير بذلك. عرض المعاملة والتقرير على لجنة الآبار الخاصة للتنسيب بالموافقة او الرفض. يعرض الموضوع على مجلس الادارة لغايات الموافقة او الرفض على التنسيب. اصدار كتاب موافقة نقل مظلة بيع مياه /أو كتاب اعتذار وتسليمه لصاحب العلاقة .
	ازالة المظلة القديمة يقوم موظفي الحوض المائي المعني بالكشف على الموقع القديم للتأكد من ازالة المظلة وعمل ضبط في حال خالف شروط الموافقة. و الكشف على الموقع الجديد و التأكد من مطابقة شروط رخصة البيع.
زمن تقديم الخدمة	30-40 يوم
قيمة الرسوم	لا يوجد
اماكن تقديم الخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني
فنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء )من الاحد الى الخميس

### بطاقة خدمة رقم (33)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب نقل رخصة
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة المياه الجوفية رقم 85 لسنة 2002/ المادة 41
شروط تقديم الخدمة	اذا كان البئر ضمن منطقة عسكرية او سبب امني يمنعه من الوصول الى البئر . تقديم كفالة مالية بقيمة (10000) عشرة آلاف دينار .
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	سند تسجيل حديث/ دائرة الاراضي و المساحة وثيقة اثبات شخصية ( هوية شخصية للاردني ,ورقم تعريفني لغير الاردني) وكالة رسمية / تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة )/ كاتب العدل اثبات براءة ذمة/ مديرية محاسبة الابار الخاصة و مديرية الاحواض المائية كتاب مانع امني / القيادة العامة للقوات المسلحة/ كتاب رسمي المواطنين(اصحاب الابار الخاصة )
فئة متلقي الخدمة	المواطنين(اصحاب الابار الخاصة )
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )	تقديم طلب خدمة نقل رخصة مع شرح المبررات و ارفاق الوثائق المطلوبة و تدقيقها من قبل موظف خدمة الجمهور تحول المعاملة للجنة الفنية المشكلة بالخصوص لبيان المسافات القانونية في الموقع الجديد وتحديد موقع مقترح وبيان الرأي الفني للبئر القديم تحويل الطلب للدائرة القانونية لابداء الرأي عرض الموضوع على لجنة الابار الخاصة للتوصية بالموافقة أو الرفض عرض الموضوع على مجلس ادارة سلطة المياه للموافقة على مخاطبة رئاسة الوزراء . الحصول على الرد من رئاسة الوزراء(موافقة / رفض) تعرض مرة أخرى على لجنة الآبار الخاصة ومجلس الادارة دفع الرسوم المستحقة و تامينات وكفالة التزام بشروط رخصة حفر بئر جديد يتم اصدار رخصة حفر بئر جديد يتم تشكيل لجنة لردم البئر القديم و اصدار كتاب الغاء الرخصة القديمة
زمن تقديم الخدمة	4 أشهر من تاريخ تقديم الطلب.
قيمة الرسوم	1200 دينار رسوم + 10000 دينار كفالة
اماكن تقديم الخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء )من الاحد الى الخميس

بطاقة خدمة رقم (34)

هوية الخدمة	
تصويب الابار المخالفة	اسم الخدمة
نظام مراقبة المياه الجوفيه رقم 85 لسنة 2002/ المادة 41	التشريع الناظم للخدمة
عند وجود قرار بفتح باب التصويب (وتفعل الخدمة بموجب قرار من مجلس رئاسة الوزارة)	شروط تقديم الخدمة
سند تسجيل حديث/دائرة الاراضي و المساحة	الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة
وثيقة اثبات شخصية(هوية شخصية للاردني ,ورقم تعريفى لغير الاردني)	
وكالة رسمية /تفويض رسمي (في حال عدم حضور صاحب العلاقة ) من كاتب العدل المواطنين(اصحاب الابار الخاصة )	فئة متلقي الخدمة
تقديم استدعاء لعطوفة الامين العام وتقديم نموذج لطلب الخدمة مع ارفاق الاوراق المطلوبة / خدمة الجمهور	اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )
دراسة الطلب / قسم الابار الخاصة	
تشكيل لجنة للقيام بالكشف الميداني واعداد تقرير يشمل : العمق المبدئي وتصوير CCTV و كشف اولي على البئر يشمل المعلومات الفنية وبيانات المزروعات .	
الحصول على مصادقة لجنة الابار الخاصة .	
الحصول على مصادقة مجلس الادارة	
دفع رسوم الخدمة	
اصدار كتاب تصويب الاوضاع .	
30-40 يوم	زمن تقديم الخدمة
حسب المتر الطولي كما ورد في المادة 41	قيمة الرسوم
المركز الرئيسي/ الشميساني	الفروع المقدمة للخدمة
الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور	فترات تقديم الخدمة
من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء )من الاحد الى الخميس	اوقات تقديم الخدمة

### بطاقة الخدمة رقم (35)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب فحص مضخة
التشريع الناظم للخدمة	قانون سلطة المياه و تعديلاته رقم 18 لسنة 1988
شروط تقديم الخدمة	وجود مضخة للفحص
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	اثبات شخصية (هوية شخصية للأردني / جواز السفر او بطاقة الإقامة لغير الأردني)
فئة متلقي الخدمة	المواطنين(اصحاب الآبار الخاصة )/ المقيمين / الاعمال / الحكومة
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )	يقوم طالب الخدمة بتقديم استدعاء في مديرية المشاغل و الصيانة و تقديم طلب فحص مضخة وتحديد الفحوصات المطلوب فحصها .
	يتم دفع رسوم فحص المضخة ( حيث ان تكلفة كل فحص / 120 دينار ) في صندوق سلطة المياه – المركز الرئيسي
	يتم تسليم الوصل المالي لمديرية المشاغل و الصيانة
	يتم اجراء فحوصات المطلوبة للمضخة / محرك او وحدة الضخ من قبل القسم الفني المعني (في حال كان طول المضخة الغاطسة 6 متر فما فوق سيتم فحصها بتشغيل الخارجي فقط).
	يتم تسليم متلقي الخدمة تقرير الفني للمضخة .
زمن تقديم الخدمة	<ul style="list-style-type: none"> <li>• يوم عمل للمحرك او وحدة الضخ.</li> <li>• في حال كان العدد أكثر من 5 وحدات ضخ يحتاج الى يومي عمل على الأقل.</li> </ul>
قيمة الرسوم	120 دينار اردني لكل وحدة ضخ او محرك.
الفروع المقدمة للخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء) من الاحد الى الخميس

بطاقة الخدمة رقم (36)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب بيان وجود ابار في قطعة ارض
التشريع الناظم للخدمة	نظام مراقبة الابار الجوفية
شروط تقديم الخدمة	ان يكون المتقدم للخدمة صاحب العلاقة شخصياً او الموكل عنه قانونياً.
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	اثبات شخصية (هوية شخصية للأردني / جواز السفر او بطاقة الإقامة لغير الأردني)، سند تسجيل حديث / دائرة الاراضي و المساحة
فئة متلقي الخدمة	الاعمال , الحكومة , الافراد
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )	يقوم طالب الخدمة بتقديم استدعاء في قسم الجمهور التابع لشؤون الاحواض المائية مع ارفاق كتاب الرسمي من الجهة الطالبة لبيان وجود ابار في قطعة ارض لغايات استكمال خدماتها يتم اخذ جميع المعلومات و الوثائق المرفقة و تحقق من وجود ابار من خلال نظام مراقبة المياه الجوفية EGW يتم الكشف الميداني على قطعة الارض من خلال مكاتب الاحواض المائية والتأكد من عدم وجود ابار جوفية مرخصة او مخالفة يتم اخذ موافقة يتم تسليم متلقي الخدمة بكتاب عدم ممانعة للجهة الطالبة
زمن تقديم الخدمة	7-10 يوم
قيمة الرسوم	لا يوجد
الفروع المقدمة للخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء) من الاحد الى الخميس

# خدمات ادارية

- خدمات التدريب
- خدمة طلب الحصول على المعلومة

### بطاقة الخدمة رقم (37)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب تدريب طلاب الجامعة او خريجين
التشريع الناظم للخدمة	قانون سلطة المياه و تعديلاته رقم 18 لسنة 1988/المادة 6/ ز
شروط تقديم الخدمة	ان يكون طالب جامعي او خريج جامعي
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	كتاب من الجهة الطالبة/الجامعة شهادة التخرج أو ما يثبت أنه طالب (شهادة اثبات طالب)
فئة متلقي الخدمة	المواطنين(طلاب و خريجين ) / المقيمين /الاعمال
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )	تقديم المدرب كتاب رسمي من الجامعة / الجهة الطالبة للتدريب التي يدرس بها طالب التدريب او استدعاء لعطوفة الامين العام وتسجل في الديوان .
	تقوم مديرية التدريب و بناء القدرات بارسال مذكرة رسمية لقطاعات السلطة المختلفة لطلب توفير التدريب ان امكن مع تحديد المدة الزمنية .
	في حال موافقة الجهة المدربة , يصدر كتاب بالموافقة على التدريب مع تحديد المده الزمنية للتدريب , ويعتبر هذا التدريب مجاني.
	عند انتهاء التدريب يتم اعلام مديرية التدريب و بناء القدرات .
	تقوم مديرية التدريب و بناء القدرات بإصدار كتاب بإنتهاء التدريب ومنح الشهادات التدريبية حسب طلب الجامعة .
	للاطلاع على البرنامج التدريبي المقدم من قبل شؤون المختبرات للتدريب الطلاب الجامعيين اضغط على الرابط <a href="http://www.mwi.gov.jo/AR/list/">www.mwi.gov.jo/AR/list/</a> شؤون المختبرات والنوعية pdf file خدمات التدريب
زمن تقديم الخدمة	1-3 يوم
قيمة الرسوم	بدون رسوم
اماكن تقديم الخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور شخصيا لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء )من الاحد الى الخميس

## بطاقة الخدمة رقم (38)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب التحاق بدورة تدريب مقاولين (وصلات منزلية )
التشريع الناظم للخدمة	قانون سلطة المياه و تعديلاته رقم 18 لسنة 1988/المادة 6/ ز
شروط تقديم الخدمة	ان يكون مقاول وله عضوية بنقابة المقاولين.
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	وثيقة الشخصية /طالب الخدمة/ هوية شخصية للاردني , ورقم تعريفى لغير الاردني) ذكر اسم شركة المقاولات
فئة متلقي الخدمة	الاعمال
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )	يقوم المقاول بتعبئة نموذج طلب اشترك في الدورة يتم دفع رسوم الدورة التدريبية لدى الشؤون المالية . يتم تسليم نموذج التدريب مع وصل دفع الرسوم لمديرية التدريب وبناء القدرات. يتم ابلاغ نقابة المقاولين بموعد التدريب في حال اكتمال العدد المطلوب. يتم عقد الدورة التدريبية لمدة ثلاثة ايام متتالية ويتم تقديم امتحان في نهاية الدورة. في حالات استثنائية تعقد الدورة مكثفة ليوم واحد. تصدر المديرية شهادة باسم المقاول المتدرب عند اجتيازه الامتحان.
زمن تقديم الخدمة	ساعة (لانجاز معاملة), وقت موعد الدورة يحدد حسب عدد طلبات الاشتراك في الدورة .
قيمة الرسوم	215 دينار
الفروع المقدمة للخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	الحضور لمكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (7:30 صباحا - 4:00 مساء )من الاحد الى الخميس

بطاقة الخدمة رقم (39)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب تدريب محلي او الاقليمي .
التشريع الناظم للخدمة	قانون سلطة المياه و تعديلاته رقم 18 لسنة 1988/المادة 6/ ز
شروط تقديم الخدمة	لا يوجد
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	وثيقة الشخصية ( هوية شخصية للاردني ,ورقم تعريفى لغير الاردني) كتاب من الجهة الطالبة للتدريب
فئة متلقي الخدمة	المواطنين (طلاب و خريجين ) / الاعمال / الحكومة
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة )	تقديم كتاب رسمي من الجهة الطالبة للتدريب يفيد بالرغبة في التدريب. تقوم مديرية التدريب و بناء القدرات بارسال الكتاب رسمي لطلب امكانية توفر تدريب مع تحديد المدة الزمنية للتدريب . حال الموافقة من قبل الجهة المدربة , يصدر كتاب بالموافقة للجهة المعنية مع تحديد المده الزمنية و الكلفة المالية المترتبة على التدريب. عند انتهاء التدريب ,تقوم مديرية التدريب بمنح الشهادات التدريبية
زمن تقديم الخدمة	6 ايام
قيمة الرسوم	تحدد حسب طبيعة البرنامج التدريبي والمدة الزمنية او وفقاً للإتفاقيات
الفروع المقدمة للخدمة	المركز الرئيسي/ الشميساني
قنوات تقديم الخدمة	مكتب خدمة الجمهور
اوقات تقديم الخدمة	من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء )من الاحد الى الخميس

## بطاقة خدمة رقم (40)

هوية الخدمة	
اسم الخدمة	طلب الحصول على المعلومة
التشريع الناظم للخدمة	قانون ضمان حق الحصول على المعلومة لسنة 2007 / المادة 7
شروط تقديم الخدمة	ان يكون اردني مقيم في الاراضي الاردنية. حضور صاحب العلاقة شخصيا او الموكل عنه قانونا.
الوثائق المطلوبة للحصول على الخدمة	وثيقة اثبات شخصية (هوية شخصية للاردني)
فئة متلقي الخدمة	المواطنين / المقيمين / الاعمال / الحكومة
اجراءات الرئيسية (لتقديم الخدمة)	تعبئة نموذج طلب الحصول على المعلومات حسب الاصول في مكتب خدمة الجمهور مكتب الدعم الفني /المركز او الادارات /الشركات المياه اعطاء متلقي الخدمة بطاقة عليها رقم الطلب و يتم تسجيل رقم هاتف مكتب خدمة الجمهور ليستطيع المراجع من خلاله
	إرسال الطلب إلى الوحدة / المديرية المسؤولة عن الاجابة بمذكرة داخلية موقعة من مدير مديرية المتابعة .
	ارسال الاجابة الى مكتب خدمة الجمهور /سلطة المياه و الذي يقوم بدوره ( في حال استحقاق رسوم ) بأرسال نموذج الاجابة الى الدائرة المالية قسم المحاسبة العامة وذلك بعد تحديد الكلفة حسب الاسعار المحددة من قبل مجلس المعلومات و يقوم بإرسالها الى قسم المحاسبة
	إصدار سند قبض من خلال قسم المحاسبة العامة بالقيمة المطلوبة بحيث يتضمن بند الموازنة و اسم الدافع مع كتابه اسم منظم أمر القبض بالكامل و توقيعه
	تحويل المعاملة كاملة مع سند القبض للمدقق الداخلي في الشؤون المالية لاجازة سند القبض و استكمال أية معلومات ناقصة مع ختمها و كتابة اسمه بالكامل
	تحويل المعاملة لمكتب الخدمة الجمهور / منسق المعلومات الذي يقوم بدوره بالاتصال بمتلقي الخدمة و إعلامه بانتهاء المعاملة و بالمبلغ المترتب عليه في حال وجوده
	تحويل المعاملة لأمين الصندوق لدى مكتب خدمة الجمهور لقبض القيمة بموجب وصول مقبوضات رئيسي باسم الدافع مع بيان واضح للغاية التي قبض المبلغ من اجلها بحيث : • تسلم النسخة الاولى من الوصل لمتلقي الخدمة ( طالب المعلومة) • يرفق بالنسخة الثانية من الوصل بأمر القبض و الوثائق المعززة و تحفظ بملف خاص تحفظ النسخة الثالثة من سند القبض و الوثائق المعززة في ملف خاص لدى الموظف المعني.
	ملاحظة فيما يخص الادارات في المحافظات يتم اتباع الخطوات من (1- 2) و بعد ذلك يتم ارسال الطلب بالفاكس الى مكتب الدعم الفني / المركز ليتم استكمال الاجراءات كاملة من (3-8) و يتم اعادة الطلب مع الاجابة لمكتب خدمة الجمهور في الادارة لمتابعة السير بالاجراءات من (9- 11) .
زمن تقديم الخدمة	30 يوم
قيمة الرسوم	25 فلس بدل تصوير صفحة A4 50 فلس بدل تصوير صفحة A3 2.00 دينار عن كل صورة فوتوغرافية من الاستوديو ورقيا 1.00 دينار عن كل صورة فوتوغرافية رقمية

في حال طلبت المعلومات المخزنة على CD يطبق سعر الصفحة الورقية بالاضافة إلى سعر ال CD . تعطى النسخ مجاناً لغاية (10) صفحات و اذا زاد العدد عن عشرة يدفع الثمن من أول صفحة. يمنع اعطاء أكثر من نسخة و يتم التعامل مع الاوراق المطبوعة من ال Printer بنفس طريقة التعامل مع الاوراق المصورة بآلة التصوير.	
المركز الرئيسي/ الشميساني, الادارات , شركات المياه	اماكن تقديم الخدمة
الحضور شخصيا مكتب خدمة الجمهور	قنوات تقديم الخدمة
من ساعة (7:30 صباحا- 4:00 مساء) من الاحد الى الخميس	اوقات تقديم الخدمة

تسعيرة المياه المستخرجة من الآبار الخاصة حسب تصنيفاتها

المرجع	التسعيرة /قلس م ٣	الملوحة ( جزء بالمليون )	الشريحة	النوع	التسلسل
نظام مراقبة المياه الجوفية وتعديلاته	٥٠٠		أول ٢م	الآبار الصناعية + الجامعات الخاصة	١.
	١٠٠		أول ٢م	الآبار الحكومية / شرب	٢.
	٢٥		أول ٢م	الآبار الحكومية / زراعة	٣.
	٢٥٠		أول ٢م	الآبار الزراعية / بيع مياه صالح للشرب	٤.
	١٠٠		أول ٢م	الآبار الزراعية / بيع مياه غير صالح للشرب	٥.
	مجانا		١٥٠٠٠٠٠	الآبار الزراعية / الخاصة إستثناء الممنوحين كمية سماح اقل من ١٥٠٠٠٠ حسب شروط الرخصة	٦.
	٥		٢٠٠٠٠٠-١٥٠٠٠١		
	٦٠		فما فوق ٢٠٠٠٠		
	مجانا		١٥٠٠٠٠٠	الآبار ذات الملوحة والمستغلة لغايات زراعية فقط	٧.
	١٥	١٥٠٠-١٣٥٠	أكبر من ١٥٠٠٠٠		
	١٠	٢٠٠٠-١٥٠٠			
	٥	أكثر من ٢٠٠٠			
	مجانا		٧٥٠٠٠٠٠	الآبار الزراعية الخاصة الممنوحة رخصة تعميق أو حفر بئر بدل بئر ( كمية السماح بالأصل ١٥٠٠٠٠ ) تصحيح كمايلي اعتبارا من ٢٠١٦/١/١	٨.
	١٠		٢٠٠٠٠٠-٧٥٠٠٠٠		
	١٠٠		أكثر من ٢٠٠٠٠٠		
	٢٥٠		أول ٢م	الآبار الإنتاجية + الآبار السياحية + الجامعات الرسمية	٩.
	١٥٠		١٠٠٠٠٠٠	الآبار المخالفة	١٠.
	٢٥٠		٣٠٠٠٠٠-١٠٠٠٠١		
	٥٠٠		فما فوق ٣٠٠٠٠٠		
مجانا		كمية السماح	جميع الآبار الزراعية الحاصلة على إجازة إستخراج / ما عدا حوض الأزرق	١١.	
٦٠		مافوق كمية السماح			
٢٠		مافوق كمية السماح ١/١٠٠٠٠٠ / الأزرق	الآبار الزراعية الخاصة + الحاصلة على إجازة إستخراج ضمن حوض الأزرق ( كميات سماح مختلفة )		
٦٠		مافوق ١/١٠٠٠٠٠ / الأزرق			

يضاف الى ماسبق اجرة عداد ٨٠ دينار سنويا تقسم حسب دورية اصدار الفاتوره ( سنوي/ريمي/شهري)

# تعرفة المياه و الصرف الصحي

التعرفة الشهرية من 2025/12/1 لغاية 2026/11/31

تعرفة الصرف الصحي دينار / م <sup>3</sup>	0.70
الشريحة	الخامسة
الإستهلاك	من 25 الى 30 م <sup>3</sup>
تعرفة المياه دينار/م <sup>3</sup>	1.40
تعرفة الصرف الصحي دينار/م <sup>3</sup>	0.85
الشريحة	السادسة
الإستهلاك	من 31 الى 42 م <sup>3</sup>
تعرفة المياه دينار/م <sup>3</sup>	1.80
تعرفة الصرف الصحي دينار/م <sup>3</sup>	0.95
الشريحة	السابعة
الإستهلاك	فوق 42 م <sup>3</sup>
تعرفة المياه دينار/م <sup>3</sup>	2.20
تعرفة الصرف الصحي دينار/م <sup>3</sup>	1.20

الشريحة	الاولى
الإستهلاك	من 0 الى 6 م <sup>3</sup>
المياه (تعرفة مقطوعة)	2.50
الصرف الصحي (تعرفة مقطوعة)	0.23
الشريحة	الثانية
الإستهلاك	من 7 الى 12 م <sup>3</sup>
تعرفة المياه دينار/م <sup>3</sup>	0.60
تعرفة الصرف الصحي دينار/م <sup>3</sup>	0.15
الشريحة	الثالثة
الإستهلاك	من 13 الى 18 م <sup>3</sup>
تعرفة المياه دينار/م <sup>3</sup>	0.80
تعرفة الصرف الصحي دينار/م <sup>3</sup>	0.50
الشريحة	الرابعة
الإستهلاك	من 19 الى 24 م <sup>3</sup>
تعرفة المياه دينار / م <sup>3</sup>	1.10

## قنوات الاتصال و التواصل

الموقع الالكتروني	البريد الالكتروني	رقم شكاوى الموحد 117116	
<a href="https://www.mwi.gov.jo/Default/Ar">https://www.mwi.gov.jo/Default/Ar</a>	<a href="mailto:WAJinfo@mwi.gov.jo">WAJinfo@mwi.gov.jo</a> <a href="mailto:Wajdewan@mwi.gov.jo">Wajdewan@mwi.gov.jo</a>		سلطة المياه
<a href="https://aw.jo/">https://aw.jo/</a>	<a href="mailto:info@aw.jo">info@aw.jo</a>		مياه العقبة
<a href="https://www.miyahuna.com.jo/Default/Ar">https://www.miyahuna.com.jo/Default/Ar</a>	<a href="mailto:info@miyahuna.com.jo">info@miyahuna.com.jo</a>		مياه الأردن (مياها)
<a href="https://www.yw.com.jo/">https://www.yw.com.jo/</a>	<a href="mailto:Info@yw.com.jo">Info@yw.com.jo</a>		مياه اليرموك



